مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية ،المجلد ٢٦، العدد٤ :٢٠١٨

موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدينة والسياسية

فاطمة الزهراء البتول عبد الواحد خميس السامرائي
جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية
Flowera2006@yahoo.com

الخلاصة

تعد الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق الأساسية التي أقرتها معظم الدساتير في العالم في إطار يضيق أو يتسع مداه بنسبة ديمقراطية النظام أو تسلطه، وتتجلى ضرورة تلك الحقوق وأهميتها من خلال موقعيتها بالنسبة إلى شخص الإنسان وحياته الخاصة، كما إنها تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية وفي التعبير عن السيادة الشعبية.

ويعد الدستور من أعلى القوانين في الدولة، فهو الذي يشيد بيان الدولة، وهو منبع لكل الانشطة القانونية فيها يحدد فلسفة الدولة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبمقتضى هذا الرفعة والشأن للدستور، فأن النظام القانوني في الدولة يرتبط بالقواعد الدستورية ارتباطاً من شأنه أن يمنع أي سلطة من ممارسة اختصاصات غير الاختصاصات التي حددها الدستور، ولما كانت دراستنا تدور حول التطبيق العملي والواقعي لدستور العراق ١٩٢٥ – ٢٠٠٥.

الكلمات المفتاحية:الدساتير العراقية، التطور التاريخي ، الشريعة الاسلامية.

Abstract

The constitutions differ in their treatment of human rights according to the differences in the social, economical and political conditions, according to the differences in the social, economical and political conditions, which these constitutions are found in the time of these conditions. And according to the differences of the ideologies and the intellectual faiths that they believed in them, so they were made depending on them. The civilian and political rights are considered to by basic rights which were adopted by the most according to the system's democracy or system's dictator ship.

It is the source of all the legal activities that determine the political, social and economic philosophy of the state, and according to this respect for the constitution, the legal system in the state is linked to constitutional rules in a way that would prevent Any authority to exercise powers other than the competencies specified by the Constitution, and as our study revolves around the practical and realistic application of the Constitution of Iraq 1925-2005.

Keywords: Iraqi Constitutions, Historical Development, Islamic Law.

المقدمة

أن مسألة حقوق الأنسان باتت موضوعاً يمسّ حياة الشعوب والدول وتطورها كلّها باختلاف حضاراتها ومواقعها الجغرافية وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد حظيت حقوق الأنسان باهتمام عالمي وإقليمي تمثّل في بلورة وصياغة هذه الحقوق وتأكيد كفالتها في إعلان ات الحقوق والمواثيق والاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية.

كما حظيت حقوق الأنسان باهتمام الدول كافة على اختلاف اتجاهاتها وبغض النظر عن نظام الحكم فيها، فاتجهت إلى إقرارها في دساتيرها الوطنية .

أهمية البحث:

تختلـــف الدساتيـــر في معالجتها لحقوق الأنسان تبعا لتباين الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي وضعت في ظلها، وتبعا لتباين الأيديولوجيات والمذاهب الفكرية التي آمنت بها ، فقامت مرتكزة إليها .

مشكلة البحث :

لا تقتصر الدول على تضمين دساتيرها نصوصا تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية و أنما تعمل على تقرير الضمانات التي تكفل ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، ضمانات تحول قدر الإمكان دون إهدارها منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحقوق إلى أصحابها إذا ما مست أو سلبت على وجه غير مشروع.

غير أن تقرير الحقوق المدنية والسياسية وتأكيد كفالتها في المواثيق الدولية والدساتير لا يعني إطلاقها بغير حدود أو قيود ، فالحقوق إذا لم تمارس فـــي حدود و ضوابط في إطار سلطة منظمة لانقلبت بالضرورة إلى فوضى .

نطاق البحث:

تحرص المواثيق الدولية والدساتير على تنظيم ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ورسم نطاقها وحدودها من خلال إخضاعها للتقييد على أن يكون ذلك في أضيق الحدود ولا مس الضرورات مع مراعاة الحقوق الدستورية كافة والإجراءات القانونية المقررة في هذا الخصوص .

ولابد من الإشارة إلى أن التطور على صعيد تدوين وكفالة الحقوق المدنية والسياسية لم يؤدّ إلى إحراز تقدم ملموس بالدرجة المرغوب فيها على الصعيد العملي خاصة في دول العالم الثالث, إذ يُلحظ تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأنسان المدنية والسياسية وما يصاحب ذلك من اثر سلبي في الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

وللأسباب المتقدمة وللأهمية التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية فقد أضحت محل اهتمام ودراسة الباحثين في المجالات القانونية والسياسية ، ارتأينا أن تكون (**الحقوق المدنية والسياسية في الأنّظمة السياسية الدستورية ١٩٢٥-٢٠٠٥)** موضوعنا ، وسيشمل بحث النصوص القانونية المنظمة للحقوق المدنية والسياسية ؛لأنّ هذا الأمر لا يخلو من فائدة تتجلى في أن الدساتير والقوانين تمثل مرحلة مهمة مجال دراسة وتطور الحقوق المدنية والسياسية في العراق

خطة البحث: بهدف تسليط الضوء على موقف الدساتير الحقوق المدنية السياسية ، سوف نقسمّ هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : التطور التاريخي للحقوق .

المبحث الثاني : معنى الحقوق .

المبحث الثالث :موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الأول/التطور التاريخي للحقوق

أن الاهتمام بضرورة تمتع الأنسان بطائفة أساسية من الحقوق ليس وليد الفكر الإنساني المعاصر كما يذهب مؤرخو المبادئ العالمية لحقوق الأنسان ، ذلك أن جذور هذا الاهتمام وما تمخض عنه من مبادئ في هذا الصدد يتجاوز ذلك التأريخ بكثير ، كي يصل إلى الفلسفات الإغريقية وما أعقبها من حضارات إنسانية ، كان من أبرزها الحضارة الإسلامية وما جاء به الدين الإسلامي من مبادئ في الحرية والمساواة وتكريم الأنسان [١] .

وعليه سنتناول التطور التاريخي للحقوق وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : الحقوق في العصور القديمة وإعلان ات الحقوق .

المطلب الثاني : الحقوق في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : الحقوق في المواثيق الدولية .

المطلب الأول /الحقوق في العصور القديمة وإعلان ات الحقوق

من المسلم به أن العصور القديمة كانت تجهل فكرة خضوع الحاكم لقواعد قانونية تقيد سلطاته ، فقد كان الحاكم في نظر الأفراد بحكم الاله وكان الخضوع لحكمه بمثابة الخضوع لأحكام الدين والالتزام بتعاليمه ، لذلك كان سلطانه مطلقا لا يناقشه فيه أحد ، ومن ثم فأن النتيجة الحتمية المترتبة على هذا الوضع أن أضحى الأفراد محرومين من كل حق في مواجهة الحكام[٢] ، وعلى سبيل المثال خضع الأفراد في الإمبراطورية الشرقية القديمة خضوعا تاما للدولة في النواحي الدينية والدنيوية ، اما في المدن اليونانية القديمة ، فكان الأمر مختلفا لحد ما ، ففي دساتير هذه المدن نجد أن الحقوق السياسية لم يكن معترفا بها إلا للمواطنين الذكور الأحرار البالغين عشرين عاما فقط ، أما الرقيق ومن لم يبلغ مرتبة المواطن من الأحرار وكذلك النساء فلم يكن معترفا لهم بها ، مما يعني أن تلك الحقوق كانت حكرا على بعض الأفراد من دون البعض الآخر ، ومن ناحية أخرى فأن هذه الدساتير لم تقر للأفراد بأية حقوق أو حريات مدنية تطبيقا للفكرة السائدة آنذاك والتي تقوم على أساس أن الدولة هي الغاية وأن الفرد أداة في خدمتها ، والأمر ذاته نجده في الإمبراطورية الرومانية ، اذ لم تتغير العلاقة بين الفرد والدولة عما كانت عليه في ظل الإمبراطورية الشرقية والمدن اليونانية ، بل ظلت قائمة على أساس أن الفرد أداة في خدمة الدولة ، وأن الدولة هي النظام الذي يسمو على سائر الأنّظمة البشرية ، وهذا ما كانت تعبر عنه قواعد القانون الروماني ونصوصه المكتوبة[٣]. غير أن الإمبراطورية الرومانية شهدت مولد المسيحية بتعاليمها التي تقضي باحترام ذات الأنسان ، ومدرسة القانون الطبيعي ، ونظرية الحقوق الطبيعية ، ونظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها (هوبز) و (لوك) ثم (روسو) ، مما كان له الأثر في نشأة نظرية الحقوق والحريات العامة .

أولا / المسيحية : نبذت الديانة المسيحية الفكرة الرومانية القائلة بأن الدين خاضع للدولة ، وفرقت بين الفرد كان سان والفرد كمواطن ، فأكدت كرامة الأنسان باعتبار أن الله هو الذي خلقه ، كما أنها وضعت حدودا للسلطة الدنيوية بمقتضى فانون أعلى مستمد من طبيعة الأنسان والمجتمع ، كذلك أكدت تعاليم المسيحية أن غايتها إسعاد الفرد وتحقيق نفعه ، وما الأسرة والدولة والكنيسة الا وسائل لتحقيق هذه الغاية[أ]

ثانيا / مدرسة الفانون الطبيعي : استخدمت فكرة الفانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان ، وقامت فلسفة هذه المدرسة على أساس أن هناك قانون ا أبديا وثابتا لا يتغير أسمى من القوانين كافة يتضمن

مبادئ عالمية وعادلة يوحى بها العقل ، وهذه المبادئ وأن لم تكن إلهيه إلا أنها مثالية وتهدف إلى تحقيق المساواة وتأكيد الحرية للأفراد جميعا[٢].

ثالثا/ نظرية الحقوق الطبيعية : ظهرت هذه النظرية في القرن السابع عشر وترى أن الفرد اسبق من المجتمع وأسمى منه ، وأن المجتمع قد صنع الأنسان ولم يصنع الأنسان للمجتمع ، وبناء على ذلك فأن للفرد بحكم ادميته حقوقا يستمدها من طبيعته لا من التشريعات التي تصدرها الدولة ، فهذه الحقوق سابقة على وجود الدولة ، وأن الفرد بدخوله الجماعة التي كونت الدولة كان يهدف تأكيد ذاته وكفالة حقوقه وليس إهدارها أو التنازل عنها ، ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الدولة حمايتها بل لا يجوز لها الاعتداء عليها أو الانتقاص منها[٣].

رابعا / نظرية العقد الاجتماعي : تؤكّد هذه النظرية الأصل التعاقدي لسلطة الدولة ، وأطراف هذا التعاقد هم الأفراد الذين تنازلوا عن جزء من حقوقهم المطلقة التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية للهيأة التي ستتولى حمايتهم وتنظيمهم ، أما الجزء الاخر من حقوقهم التي احتفظوا بها فتضل بمنأى عن تدخل الدولة والا فقدت سبب وجودها وهو العقد الاجتماعي[٤].

لقد كان لهذه الأفكار أثر في اندلاع الحركات الثورية في العالم مطالبة بالحقوق والحريات العامة ، فكان من آثارها في بريطانيا وثيقة العهد الأعظم عام ١٢١٥م وملتمس الحقوق عام ١٦٢٨ و إعلان الحقوق عام ١٦٨٨، وفي الولايات المتحدة الأمريكية إعلان الاستقلال عام ١٧٧٦ وفي فرنسا إعلان حقوق الأنسان والمواطن عام ١٧٨٩ الذي تضمّن مبادئ في الحقوق والحريات ما زال الكثير من شعوب العالم الثالث إلى اليوم يطمح في ممارستها .

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال اقل من (٤٨) سنة صدرت ثلاثة إعلان ـات لحقوق الأنسان في فرنسـا مستقاة مـن روح إعلان ١٧٨٩وهـي (مشروع جيروندا ١٧٩٣) و (إعلان مونتنارد ١٧٩٣) و(إعلان ١٧٩٥[٥]) .

كان الهدف المعلن من هذه الإعلان ات الاعتراف بحرية الفرد وتأكيدها وصيانة حقوقه الطبيعية، الا أن هذه الإعلان ات تؤكد أن هذه الحقوق ذات مضمون سلبي إذ لا تفرض على الدولة أية التزامات إيجابية بتأمينها وكل ما يترتب عليها مجرد الامتناع عن التدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات التي تتنافى معها .

والواقع أن الحقوق والحريات بهذا المعنى لا يتمتّع بها الا أصحاب القدرة المادية التي تمكنهم من ممارستها ، فهم ليسوا بحاجة لتدخل الدولة ، بل أن هذا التدخل قد يتعارض ومصالحهم ، وفي الوقت نفسه فأن هذا المضمون السلبي لا يتلاءم ومصالح أولئك الذين لا يملكون من الوسائل ما يضمن لهم التمتع بحقوقهم، اذ يكون تدخل الدولة ضروريا لضمان ممارستهم حقوقهم ، ونتيجة لذلك وتحت ضغط التيارات الاشتراكية لجأت الدول الغربية إلى تضمين دساتيرها نصوصاً تخفف من غلو النزعة الفردية وتعمل على تحسين ظروف الفرد الاقتصادية والاجتماعية , وهكذا برزت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تفرض على الدولة التزامات وخدمات ايجابية تقدمها للأفراد[١] ، مثل الحق في التعليم وحق العمل والضمان الصحي، وقد جاء النص على هذه الحقوق تدريجياً في الدساتير الوطنية ومن ثم أصبحت تحتل مكانة بارزة في المواثيق الدولية .

المطلب الثاني/الحقوق في الشريعة الإسلامية

حدّد الإسلام حقوق الأنسان وحرياته الاساسية، ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها ، قبل إعلان (الماكناكارتا) في إنكلترا ، وقبل إعلان ات الحقوق الصادرة عن الثورتين الامريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرناً ، وكذلك قبل اصدار الإعلان العالمي لحقوق الأنسان من الامم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ بأربعة عشر قرناً ، اذ وجدت هذه الحقوق اساسها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ثم تولى الفقه الاسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها ، ولم تقتصر الاسس التي ارساها الاسلام في بناء حقوق الأنسان وحرياته وحمايتها على حق معين من دون سواه، فقد اكّد الإسلام حق الأنسان في الحياة ، فهو حق كل إنسان في الوجود ، واحترام روحه وجسده يعدّه كائناً حيّاً أراد الله تعإلى له الحياة واستحق تكريم الخالق (ولقد كرمنا بني آدم[٢]) ، وحرّم أي اعتداء على هذا الحق ، وقرّر أشد العقوبات للجرائم الماسة بحياة الأنسان بصورة لم تتقرر في أي نظام من النظم حتى يومنا هذا[٣].

وكفلت الشريعة الاسلامية للإنسان العيش بأمان في المجتمع الإسلامي وأوجبت على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى ، قال تعالى ﴿فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [٤] ، كذلك نادى الاسلام بالمساواة يعده ا مبدأ أساسياً من المبادئ التي قام عليها و أقام دولة جديدة تساوى فيها الافراد امام احكام الشريعة وفي ساحة القضاء وفي ممارسة حقوقهم وحرياتهم وأمام التكاليف والاعباء العامة بلا تفرقة بسبب الأصل أو اللغة أو اللون في عصر لم يعرف فيه الافراد غير نظام الطبقات والتفرقة والتمييز ، وتجلى ذلك في الآية الكريمة {يا أَيُّهَا النَّاسُ أنا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا أن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ أن اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [٥] .

وأكّد الإسلام حق الأنسان في التنقل واختيار محل اقامته داخل بلاده أو خارجها تبعا لحاجته ومصلحته[٦]، قال تعالى﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَناكِبِها وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٧].

وفيما يخصّ حرمة المسكن ، فقد جعلت الشريعة الاسلامية لمسكن الفرد حرمة خاصة تمنع أي فرد من الاعتداء عليه أو اقتحامه أو دخوله من دون اذن صاحبه ، قال تعالى {يا أيها الذين آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حتى تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ على أَهْلِهَا} .

وعلى صعيد الحقوق السياسية "فأن حق المشاركة في الحياة السياسية يجد أساسه في أحد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الاسلامي وهو مبدأ الشورى" {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [٣] ، أمّا بشأن حق المواطنة ، فتعد الديانة الاسلامية من أقوى الروابط التي ظهرت على سطح الارض ، إذ كانت عقيدة وجنسية في آن واحد ، فكل من يدين بالديانة الاسلامية يصبح أهلا للانتماء إلى الدولة الاسلامية واكتساب جنسيتها ومن ثم له حق التمتع بالحقوق السياسية وغير السياسية كافة ويلزم بالتكاليف والواجبات التي تفرضها الشريعة الاسلامية[٤], كذلك كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي وجعلتها حقاً وواجباً في الوقت نفسه ، وحققت لها الحماية في الواقع العملي ، بل أنها جعلت من أحد المبادئ المتفرعة عنها عماداً وأساساً من اسس المجتمع الإسلامي وهو مبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

ونظّمت الشريعة الاسلامية حرية العقيدة وأقرّت حق الفرد المطلق في آن يعتنق ما يشاء من العقائد بل وعملت على كفالة هذه الحرية وحمايتها إلى اقصى الحدود ، فليس لأحد أنْ يلزم غيره على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من ممارسة شعائر هذه العقيدة[٥]، قال تعالى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [٦] .

وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حثتّ الشريعة الإسلامية على العمل ، وكفلت حرية التجارة والصناعة وحق الملكية ، وأباحت تملك الاموال العقارية والمنقولة المكتسبة بطريقة شرعية .

نخلص مما تقدم إلى أن التشريع الإسلامي وضع نظاماً لحماية حقوق الأنسان وحرياته عجزت كل التشريعات والمواثيق الدولية عن التوصل إليه حتى الأنّ، وقد اتخذت الحماية التشريعية ركيزة أساسية للنظام الاجتماعي والاقتصادي و السياسي، سابقة بذلك المواثيق والاتفاقات الدولية والإعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية بشأن توفير وتقرير الحماية تلك.

المطلب الثالث/الحقوق في المواثيق الدولية

يمكن الاحاطة بالجوانب الرئيسة لهذا الموضوع ، إذا ما تناولناه في ثلاث نقاط وعلى النحو الآتي :

أولا / الحقوق قبل الحرب العالمية الأولى :

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الاّ عدداً محدوداً من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الأنسان وحرياته ، مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به ، والقراصنة ، واتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ والتي تتضّمن القواعد التي يتعين مراعاتها اثناء الحرب ، ولم يكن هناك أي وجود لنصوص تهدف إلى حماية عامة لحقوق الأنسان ،وفي المقابل تمكّنت الدول الكبرى من أنشاء عدد من المؤسسات والأنّظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها أو من تعدهم كذلك في الخارج .

وفي هذا الصدد نادى الفقه الغربي بفكرة الحد الأدنى في معاملة الاجانب الذي لابد منه لهؤلاء وأن حرم منه المواطنون ، وفرضت الدول الصناعية في أمريكا الشمالية وأوربا الغربية هذه الفكرة على الدول الصغرى، غير أنه يمكن القول أن الجدل بشأن الفكرة قد انتهى الأنّ والقاعدة هي المساواة بين المواطنين والاجانب، وأن كان ثمة حقوق مثل الحقوق السياسية لا يتمتع بها بحكم طبيعتها سوى المواطنين .

وبموجب نظام الامتيازات الأجنبية الذي ازدهر في عصر التوسع الاستعماري في القرن التاسع عشر، أصبح رعايا الدول الأوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان غير المسيحية المضيفة لهم أو للقضاء الوطني المختص في تلك البلدان .

علما أن هذا النظام لا وجود له الأنّ في أي من الدول .وكانت معظم الدول ولاتزال تطالب بالحق في الحماية الدبلوماسية أي الحق في حماية مواطنيها في الخارج دبلوماسيا في حالة تضررهم من عمل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة التي يقيم فيها الأجنبي[١].

والواقع أنه اذا كان الحق في الحماية الدبلوماسية معترفا به الأنّ للدول جميعها ، فأن من الواضح أن الدول الكبرى هي المستفيد الأول من هذا الحق ، علماً أن الحماية الدبلوماسية حق للفرد وليست حقاً للدولة ، وأخيرا أقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من أجل الإنسانية , والواقع أن هذا النوع من التدخل لم يتقرر بدوره الا لصالح الدول الكبرى وعلى حساب الدول الصغرى .

ثانيا / الحقوق بعد الحرب العالمية الأولى :

في هذه المرحلة التي تمخض عنها تأسيس عصبة الامم عام (١٩١٩) كأول تجمع دولي ، كان هنالك اهتمام ضئيل بحقوق الأنسان، فقد جاء عهد عصبة الامم نفسه خاليا من النصوص الخاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الأنسان "اذا استثنينا ما جاء في هذا العهد من التزام اعضاء العصبة بأنْ يعاملوا الشعوب التي تقطن الاقاليم الخاضعة لإدارتهم معاملة عادلة وكذلك النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب ومنها معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى والتي جاء النص فيها على احترام حقوق الاقليات كذلك ما جاء في تصريحات بعض الدول عند تقدمها لعضوية عصبة الامم من التزامها باحترام حقوق الأقليات".

ولقد تم خلال تلك المدة تأسيس منظمة العمل الدولية التي استهدفت اقامة العدالة الاجتماعية على اسس وطيدة كسبيل لخدمة السلام واستقراره عن طريق القضاء على ظروف العمل السيئة وما يكتنفها من ظلم ومشقة وحرمان[٣] .

والحقيقة أن دستور منظمة العمل الدولية كان بمثابة الاتفاقية العامة الأولى لحقوق الأنسان بشكل عام والعامل بشكل خاص .

ثالثا / الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية :

شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً بشأن الاهتمام بحقوق الأنسان تجسد ذلك في اقامة تنظيم عالمي جديد اتفقت عليه ست وعشرون دولة اطلقت على نفسها (الامم المتحدة) أنظمت اليها تباعا دول اخرى عدة، فقد نصت ديباجة الميثاق على تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .

هذا وتجدر الاشارة إلى أنه على الرغم من احتواء الميثاق على النصوص المتعلقة بحقوق الأنسان وحرياته الاساسية الا أن معالجته للمسألة جاءت في صورة اشارات عامة للحقوق الاساسية للإنسان والمساواة في التمتع بها خاصة وأنه لم يبين ماهية هذه الحقوق فضلاً عن أنه لم ينشئ اجهزة معنية بالرقابة لضمانها وحمايتها .

وعليه كانت الحاجة ماسة في الامم المتحدة إلى اتخاذ مبادرات مكملة للميثاق اكثر طموحا وفعالية ، تجسدت في اصدار الإعلان العالمي لحقوق الأنسان في العاشر من كانون الأول عام ١٩٤٨ الذي يمثل الخطوة الأولى من خطوات المنظمة الدولية على طريق تعزيز حقوق الأنسان وحمايتها[١] ، فقد جاء في مقدمة الإعلان (أن الاقرار بالكرامة المتأصلة لكافة لأعضاء الاسرة الإنسانية كافة بحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها أنما يشكل الأساس الذي تقوم عليه الحرية والعدالة والسلام في العالم).

لقد اثر الإعلان العالمي لحقوق الأنسان تأثيراً واضحاً وفاعلاً في أغلب الدساتير الوطنية على الرغم من أنه لم يكن ذا قيمة قانونية ملزمة وإنما كان ذا قيمة أدبية إرشادية، وقد نصتّ مقدمات بعض الدساتير صراحة على التمسك بمبادئ الإعلان ، وأعلن القسم الاخر من الدساتير عن تمسكه بأهداف المنظمة الدولية باعتبار أن أحد اهدافها احترام وتعزيز حقوق الأنسان .

أن الاهتمام الدولي بحقوق الأنسان لم يتوقف عند هذا الحد بل استمرت الاتفاقيات الدولية في تنظيم تلك الحقوق بصورة تدريجية ، فصدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ، فضلا عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد

الدولي الأول والخاص باستلام ودراسة تبليغات الافراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها فيه . وبحكم ما يتسم به العهدان من طابع عالمي ملزم ، فأنهما يمثلان وسيلة مهمة لحماية حقوق الأنسان على الصعيد الدولي ، غير أن عدم انضمام بعض الدول إلى العهدين ادى إلى عدم الافادة الكاملة من آليات العهدين المذكورين[٢].

كما لأيمكن اغفال التنظيم الاقليمي لحقوق الأنسان الذي تجسد في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الأنسان وحرياته الاساسية لعام ١٩٥٠ والميثاق الاجتماعي الأوربي لعام ١٩٦١ والاتفاقية الامريكية لحقوق الأنسان عام ١٩٦٩والميثاق الافريقي لحقوق الأنسان والشعوب عام ١٩٨١وكذلك الميثاق العربي لحقوق الأنسان عام ١٩٩٤ .

واخيراً لا يمكن اغفال الدور الفعال للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الأنسان، وهي منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الزراعة و الأغذية (فأو) فضلاً عن المنظمات الدولية غير الحكومية منها الرابطة الدولية لحقوق الأنسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ورابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية[١] .

نخلص مما تقدم إلى أن حركة حقوق الأنسان المعاصرة قد مرتّ عبر جيلين متعاقبين ومتداخلين مع بعضهما :

الجيل الأول : وهو جيل حقوق الأنسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الأنسان الفرد والمواطن ، وكان للغرب دور في اصدار المواثيق الدولية في هذا الجيل بالنظر لاهتمامه بها ولدوره في الامم المتحدة في المراحل الأولى من تأسيسها ، ونظرية هذا الجيل هي أن الأنسان فرد يتمتّع بصفته بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية .

الجيل الثاني : جيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أي جيل حقوق الأنسان الجماعية ، وتجد هذه الحقوق مصدرها خاصة في التبعات الاجتماعية والاثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية ، هذه الثورة التي بينت بجلاء أن الأنسان فضلاً عن كونه فردا فأنه يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية ، فهو طرف في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية يتمتع بعدد من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، ولعبت في اصدار وثائق حقوق الأنسان العالمية لهذا الجيل دول العالم الثالث مدعومة من قبل الدول الاشتراكية دورا وفي تبني مواثيق اقليمية تكرس الحقوق هذه .

"ولابد من الاشارة إلى أن هناك جيلا ًثالثاً في الحقوق الإنسانية مازال محل جدل فقهي يطلق عليه أحيانا جيل الحقوق الإنسانية الكونية تتقاسم الاهتمام به دول العالم كافة وهو جيل حقوق الأنسان التي تؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن أن تهدد بقاءها ومن أمثلة حقوق هذا الجيل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة ... هذا وأن حقوق هذا الجيل لا تشكّل مساساً أو تنكراً لحقوق الجيلين الأول والثاني بل هي مكملة لها" .

المبحث الثاني/معنى الحقوق

وضع الفقهاء تقسيمات عدة للحقوق بهدف إلقاء الضوء على مضمون هذه الحقوق وتحديد مفهومها ونطاقها ومداها ، ولكن يجب أنْ لا يفهم من ذلك أنه يمكن عزل بعضها عن البعض الآخر أو التمتع ببعضها والغاء البعض الآخر ، ذلك أن هذه الحقوق في الواقع متكاملة ، وكثيرا ما تحتاج ممارسة حق ما إلى ضمان الحقوق الاخرى التي يدرجها المفكرون تحـــت اقسام مختلفة .

وبناءً على ذلك سنعرض اهم تقسيمات الفقه التقليدي والحديث للحقوق :

أولا / تقسيم الفقه التقليدي : من أبرز هذه التقسيمات ما عرضه كل من العميد (دكي) والعميد (هوريو) والفقيه (اسمان) .

١. **تقسيم العميد دكي** : قسم العميد ليون دكي الحقوق إلى قسمين رئيسين يشمل القسم الأول الحقوق السلبية التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة ,والثاني الحقوق الايجابية التي تتضمّن خدمات ايجابية تقدمها الدولة للأفراد[١].

٢. **تقسيم العميد موريس هوريو** : يقسمها العميد هوريو إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول يتعلق بالحياة الخاصة للأفراد كالحرية الشخصية وحق الملكية وحق العمل والتعاقد ، ويتجسد القسم الثاني في الحريات الروحية أوالفكرية كحرية العقيدة والدين وحرية التعليم والصحافة والاجتماع ، أما القسم الثالث فأنه يتضمن الحريات التي تنشئ نظما اجتماعية وتشمل حرية تكوين الجمعيات والنقابات[٢].

٣. **تقسيم الفقيه اسمان** : يقسمها الفقيه اسمان إلى قسمين : المساواة المدنية والحرية الفردية ، وتشمل المساواة المدنية :

- المساواة امام القانون .
- المساواة امام القضاء .
- المساواة في الضرائب .
- المساواة في تقلد الوظائف العامة .

أما الحرية الفردية فقد ميز منها بين نوعين :

أولا / الحريات ذات المضمون المادي أو التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية وتشمل الحرية الشخصية وحق الملكية وحرمة المسكن زيادة على حرية التجارة والعمل و الصناعة .

ثانيا / الحريات التي تتعلق بمصالح الافراد المعنوية وتتضمّن حرية العقيدة والدين وحرية الاجتماع وتأليف الجمعيات وكذلك حرية الصحافة والتعليم[٣] .

لقد تعرّض تقسيم الفقيه (اسمان) إلى انتقادات عدة ، فقد انتقد الاستاذ (كوليار) تقسيم الحريات إلى حريات ذات مضمون مادي وحريات ذات مضمون معنوي لأنّه لا يترتب عليه أية نتائج قانونية أو علمية ، فضلا عن أن بعض هذه الحريات تمثل جانباً مادياً ومعنوياً في الوقت نفسه ، فحق الأمن مثلا له مضمون مادي وهو عدم امكان تقييد حرية الفرد الا على وفق ا للقانون ، كما أن له مضموناً معنويا لا ينكر ، واخيرا انتقد الدكتور (ثروت البدوي) هذا التقسيم "لتجاهله الحقوق الاجتماعية مثل حق العمل والضمان الاجتماعي والصحي وحق تكوين النقابات".

ثانيا / تقسيم الفقه الحديث : نعرض في هذا الصدد تقسيم الاستاذ (جورج بيردو) والاستاذ (كوليار) والدكتور (ثروت بدوي) .

١. **تقسيم الاستاذ جورج بيردو** : يقسمها لأربع مجموعات :

– "الحريات الشخصية والبدنية : تتضّمن حرية الذهاب والاياب وحق الامن وحرية الحياة الخاصة التي تشمل حرمة المسكن والمراسلات .

– الحريات الجماعية : تشمل حق الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع وحرية المظاهرات .

– الحريات الفكرية : تتفرع إلى حرية الرأي وحرية الصحافة وحرية التعليم والحرية الدينية والعقائدية وحرية المسرح والتلفزيون .

– الحقوق الاقتصادية والاجتماعية : تشمل حق العمل وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة .

٢. **تقسيم الاستاذ كوليار** : صنف الاستاذ (كوليار) الحريات العامة إلى ثلاثة اصناف رئيسة :

– الحريات الفكرية: تشمل حرية الرأي وحرية الدين والصحافة و التعليم وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

– الحريات الشخصية : تشمل حق الأمن وحرية الغدو والرواح واحترام حرمة المسكن والمراسلات

– الحريات الاقتصادية والاجتماعية : تشمل حق العمل والحرية النقابية وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة[٢].

٣. **تقسيم الدكتور ثروت بدوي** : قسم الحقوق والحريات إلى قسمين رئيسين :

– الحقوق والحريات التقليدية : تشمل الحريات الشخصية والحريات الفكرية وحريات التجمع والحريات الاقتصادية .

– الحقوق الاجتماعية : تتضّمن حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق وضمانات[٣] .

ومع تقديرنا لهذه التقسيمات الفقهية ، لأنّها وأن اختلفت من إذ الإطار الخارجي العام للتصنيف ،الا أنها تلتقي جميعا ومن دون استثناء حول مفردات تلك الحقوق والحريات ، الا أننا انتهجنا منهجا اخر في تقسيم الحقوق إلى قسمين :

الأول يشمل الحقوق المدنية والسياسية محل بحثنا ، والثاني يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، استنادا إلى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تمت الموافقة عليهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ ، وبدأت الاتفاقيتان في السريان عام ١٩٧٦ .

وفي ضوء ما تقدّم ، سنتناول الحقوق المدنية والسياسية ومعانيها في مطلبين و على النحو الآتي :

المطلب الأول / الحقوق المدنية .

المطلب الثاني / الحقوق السياسية .

المطلب الأول/الحقوق المدنية[١]

يقصد بها الحقوق المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بشخص الأنسان ، وتتقرر هذه الحقوق كقاعدة عامة للمواطنين والاجانب على السواء ، وتتجلى اهميتها في أنها السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الأخرى سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، ذلك أن الأنسان المقيد لا يستطيع ممارسة تلك الحقوق[٢].

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق المدنية وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول : الحق في الحياة .

الفرع الثاني : الحق في الحرية والامن الشخصي .

الفرع الثالث : الحق في المساواة .

الفرع الرابع : الحق في حرية التنقل .

الفرع الخامس : الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات .

الفرع الأول /الحق في الحياة

يعد هذا الحق في مقدمة الحقوق المدنية بل أهمها ويوصف بأنه حق ثابت وطبيعي ، فهو الحق الأول والأساس للإنسان ، إذ لا مجال للبحث عن أية حقوق أو حريات بعد أن يفقد الأنسان حياته ، ومن هنا كان واجبا على الدولة والمجتمعات والافراد صيانة هذا الحق من كل اعتداء ومن كل ما يهدد الجنس البشري فضلاً عن وضع القوانين التي تحقق الحماية وتوقيع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق[٣] .

وفي هذا المجال نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، كما نصت المادة السادسة /١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق إذ جاء فيها (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق . ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا) .

وإلى حق الحياة يستند الداعون إلى الغاء عقوبة الاعدام رعاية لحق الحياة حتى للمجرمين المدانين بالقتل[٤] ، وأن كان الامر كذلك لمن ارتكب جريمة القتل ، فمن باب أولى الغاء هذه العقوبة عن جرائم اخرى منها الجرائم السياسية .

ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الاعدام اثارت الكثير من الجدل لدى عدد من العلماء والفلاسفة وكذلك لدى فقهاء القانون والسياسة ، وانقسمت آراؤهم بين مؤيد ومعارض لها ، وتبلور هذا الجدل في ثلاث اتجاهات ، الأول يطالب بالتضييق منها ، والثاني يدعوا إلى الغائها ، بينما ذهب الاتجاه الثالث إلى ضرورة الابقاء عليها صيانة للمجتمع .

والحقيقة أنه لا مجال للكلام عن الغاء هذه العقوبة في أي بلد يدين بالإسلام ، لأنّها عقوبة محددة في حالات بعينها ، غير أن المشكلة تظهر في عدم التزام بعض الدول بما تقرره الشريعة الاسلامية ، إذ يستحدث المشرع حالات كثيرة بقصد الحفاظ على امن الدولة أو لأسباب اخرى[١].

الفرع الثاني/الحق في الحرية والامن الشخصي

يقصد به "حق الفرد في العيش في امأن واطمئنان من دون خوف أو رهبة وعدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حبسه وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي الا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمان ات التي حددها"[٢].

وفي هذا الصدد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، والمادة الخامسة منه (لا يعرض اي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة) ، والمادة التاسعة ايضا (لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا) .

كذلك نصتّ المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق أنفا (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه . ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته الا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه) .

ويرتبط حق الأنسان في الحرية والامن بحقه في الحياة ، اذ لا يبقى لحياة الأنسان معنى اذا كان مطاردا مهانا أو يشعر بالخوف وعدم الاستقرار ويتعرض للاعتقال من دون مسوغ قانون ي أو تمارس عليه وسائل تجبره على الإدلاء بأقوال مجافية للواقع .

الفرع الثالث/الحق في المساواة

تعد المساواة المبدأ الدستوري الأساس الذي تستند إليه الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، والذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية جميعها ، فقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان (يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق) والمادة الثانية منه (لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع اخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء) ، كذلك نصت المادة الثانية /١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النســـب أو غير ذلك من الاسباب) .

لذلك نجد الأنّظمة الديمقراطية تقرر أن تنظيم الحقوق والحريات العامة وما يتضمنه هذا التنظيم من تقييد أو تحديد لا يمكن أن يتم الا بموجب قوانين عامة مجردة تكفل المساواة لجميع المواطنين .

واهم مظاهر المساواة : المساواة في الحقوق والمساواة في الاعباء العامة[١] .

أولا/ المساواة في الحقوق : تشمل المساواة امام القانون والمساواة امام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة .

١. **المساواة أمام القانون:** يقصد بالمساواة أمام القانون عدم التمييز أو التفرقة بين المواطنين عند تطبيق القانون عليهم لأي سبب من الأسباب سواء أكان بسبب الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي أو المالي .

وقد نصت المادة السابعة مـــن الإعلان العالمـــي لحقوق الأنسان على هذا المبدأ بالقول " كل الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة ، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بـــهذا الإعلان وضـــد أي تحريض علـــى تميـــيز كهذا "، وكذلك المادة السادسة والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته) .

٢. **المساواة امام القضاء** : وتشمل المساواة في القضاء بمختلف درجاته و جهاته ، وتعني حق جميع الافراد التقاضي على قدم المساواة من دون تفرقة، ويجب ان نعلم ان مضمون هذه المساواة وحدة القضاء، أي أن يتقاضى الجميع امام محاكم واحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية ، كذلك يكون القانون المطبق على الجميع في منازعاتهم القضائية واحدا ويكون إجراءات التقاضي موحدة وأن توقع ذات العقوبات المقررة للجرائم نفسها على أشخاص مرتكبيها ، ويكون نتاج ذلك وحدة العقوبات الموقعة نتيجة وحدة القانون المطبق من جهة وشخصية العقوبة من جهة أخرى.

ولا يعارض مضمون المساواة أمام القضاء وجود محاكم مختلفة باختلاف أنواع المنازعات أو باختلاف طبيعة الجرائم، بشرط أن لا تقام تفرقة أو يتقرّر تمييز بين أشخاص المتقاضين ولا يخالف هذه المساواة وجود محاكم خاصة بطوائف معينة من المواطنين اذا دعت الضرورة بشرط ألاّ تكون مدعاة لتمييز فئة من الافراد أو انتقاص حقوق طائفة من الناس(٢).

وقد نصتّ المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على هذا الحق بالقول (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه اليه) ، والمادة الرابعة عشر/١ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن (الناس جميعا سواء امام القضاء) .

٣. **المساواة في تولي الوظائف العامة** : يقصد بها أنْ يتساوى جميع المواطنين جميعهم في تولي الوظائف العامة وإنْ يعاملوا المعاملة نفسها من إذ المؤهلات والشروط المطلوبة قانون ا لكل وظيفة ، ومن إذ المزايا والحقوق والواجبات .

ولا شك في أن التفرقة بين الوظائف المختلفة من إذ المزايا أو المرتبات أو الضمان ات امر لا يتنافى مع المساواة امام الوظائف العامة ؛ لأنّ هذه المساواة لا تكون الا بين ذوي الظروف والمؤهلات المتماثلة وليس هناك ما يمنع من وضع أنظمة خاصة بفئات معينة من الموظفين تتفق مع طابع الوظائف ونظام العمل فيها ، كما هو حاصل فعلا بشان رجال القضاء والجيش وغيرهم(١).

ثانيا / المساواة في التكاليف والاعباء العامة :

أن المساواة بين المواطنين لا تكون في التمتع بالحقوق فقط بل تشمل التكاليف والاعباء العامة ايضا، وبدونها تتحول المساواة في الحقوق إلى مساواة نظرية بحته، وينتج عن هذا المبدأ:

١. **المساواة امام الضرائب:** تعني هذه المساواة: "أنْ تكون مساهمة الأفراد في اداء الضرائب على وفق مقدار دخولهم أو ثرواتهم ولا يتنافى مع ذلك جواز إعفاء ذوي الدخول المحدودة من أداء الضرائب أو تقرير قاعدة تصاعد الضريبة وما تتضّمن من رفع نسبتها كلما زادت قيمة الثروة أو ارتفع مقدار الدخل شرط أنْ يكون ذلك على وفق القاعدة عامة تنطبق على الجميع"(٢).

٢. **المساواة أمام أداء الخدمة العسكرية:** يعد أداء الخدمة العسكرية واجباً وطنياٍ يتساوى المواطنون كافة في القيام به.

"فالمساواة هنا عامة وشخصية فلا يجوز أن يحل شخص اخر محل الشخص المطلوب تجنيده من ناحية وأن تتساوى مدة اداء الخدمة العسكرية لجميع الافراد كقاعدة عامة من ناحية اخرى، ولا يتعارض مع هذه المساواة تقرير الاعفاء منها لبعض الافراد لانعدام اللياقة البدنية أو لأسباب اجتماعية. اما الاعفاء من هذا الواجب مقابل دفع مبلغ نقدي أو بسبب الانتماء إلى فئة أو طبقة اجتماعية معينة، فأنه يتنافى مع المساواة بين المواطنين في تحمل الاعباء العامة"(٣)، زيادة على أن هذه الاعفاءات تمثل فهما سيئا لمعنى الجندية، فالجندية يجب أنْ يفهمها المشرع قبل أنْ يفهمها العامة على أنها شرف يسعى اليه وليس شراء يرجى الخلاص منه(٤).

الفرع الرابع/الحق في حرية التنقل

يقصد بهذا الحق "أنْ يتمكن الفرد من التنقل في حدود اقليم دولته أو خارجها مع حرية العودة إليها من دون قيود أو موانع اما إذا اقتضت الضرورة تقييد هذا الحق ببعض القيود فيجب أنْ تكون المصلحة العليا

للدولة هي الباعث على ذلك وأنْ تكون هذه القيود في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون" [٥].

وفي هذا الصدد نصّت المادة الثالثة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على أن (١. لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة ٢. يحق لكل فرد أنْ يغادر اية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليها) ، كما نصت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن (١. لكل فرد يوجد على نحو قانون ي داخل اقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان اقامته ٢. لكل فرد حرية مغادرة أي بلده بما في ذلك بلده) .

الفرع الخامس/الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات

أولا / الحق في حرمة المسكن[١]

يعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الأساسية اللازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل ، ويقصد به حظر اقتحام مسكن أحد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته سواء أكان القائم بذلك سلطة عامة أم هيأة أم أي فرد إلا على وفق اً للضوابط والحالات والأوقات التي بينها القانون وتبعا للإجراءات التي يحددها[٢].

والمسكن ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص سواء أكان عن طريق الملك أم الإيجار أم الهبة من المالك، وسواء أكانت الإقامة دائمة أم مؤقتة أم عرضية ، فالحرمة مقررة لجميع المساكن ولا يخرج عن هذه الحماية سوى المحلات العامة والأنّدية والمكاتب إلى غير ذلك[٣].

وقد أكّدت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان هذا الحق إذ جاء فيها: "لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على سمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" ، وكرسته المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

١. (لا يجوز تعريض أي شخص على نحو غير قانون ي أو تعسفي ، لتدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو بيته أو مراسلاته .

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس) .

وتقرر القوانين عادة جزاءات جنائية عند انتهاك حرمة المسكن الا أن هذا لا يعني أنها مطلقة و أنما ترد عليها قيود وتحدها حدود المصلحة العامة وتحاط هذه الحدود بضمانات تكفل عدم إساءة استعمالها لأي سبب[٤] .

ثانيا / الحق في سرية المراسلات .

يقصد به حق الأنسان في سرية الرسائل الصادرة عنه بمختلف أنواعها سواء أكانت خطابات أم طرود أم محادثات هاتفية ، فالقانون يحمي هذه المراسلات ومن ثم لا يجوز انتهاكها صيانة لهذا الحق . فالرسائل ايا كان نوعها تعد ترجمة عادية لأفكار شخصية أو مسائل خاصة بإذ لا يجوز لغير من صاغها أو من وجهت إليه الاطلاع عليها والا عدّ ذلك اعتداء على حرمة المراسلات ، ومثل هذا الاعتداء يمس حرية الفكر التي يحميها القانون ، كما أنه يعد اعتداء على حرية الملكية على اعتبار أن الخطاب مملوكا لصاحبه ولا يجوز التعدي عليه[٥].

وقد نصت المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على هذا الحق بالقول :(لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على سمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات) ، وأكدته المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

"١. لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو بيته أو مراسلاته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون مـــن مثل هذا التدخل أو المساس".

المطلب الثاني/الحقوق السياسية.

"تعد الحقوق السياسية أقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ولا تزال تحتل النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير فعن طريق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم في ادارة دفة الحكم ، ويقصد بها حق المواطنين في المساهمة في ادارة شؤون المجتمع"[١]، "وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين من دون الاجانب بل لفئة معينة من المواطنين وهي فئة المواطنين الذين يشاركون في السيادة (لأنّ مبدأ سيادة الشعب في جميع فئاته ليس مبدأ عاما في النظم المختلفة وإنما تأخذ به بعض النظم من دون بعضها الاخر) ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية استنادا لمبدأ السيادة الشعبية فانه لا يمكن منح هذه الحقوق للأجانب لأنّها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة وهذه السلطة لا يمكن أنْ يتولاها غير المواطنين"[٢].

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق السياسية وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول / حق المواطنة (الجنسية) .

الفرع الثاني / حق المشاركة في الشؤون العامة .

الفرع الثالث / حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها .

الفرع الرابع / الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين .

الفرع الخامس / الحق في تقلد الوظائف العامة .

الفرع الأول/حق المواطنة (الجنسية)

"يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من إذ الأهمية فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني"[٣]، فالذي لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيا، وليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع على كاهل المواطن أو حامل الجنسية.

ويؤكّد الإعلان العالمي لحقوق الأنسان في مادته الخامسة عشر/١ هذا الحق بالقول :(لكل فرد حق التمتع بجنسية ما)، وقد تقرر هذا الحق مرة اخرى بشكل حاسم في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرين (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية).

ومن الجدير بالذكر أن رابطة الجنسية هذه ليست ابدية تلازم الفرد منذ ولادته وحتى الوفاة، بل للفرد الحق في تغيير جنسيته الأصلية واكتساب جنسية اخرى، غير أن هذا الحق ليس مطلقا غالبا بل ترد عليه القيود كاشتراط الأهلية أو مغادرة الإقليم أو الحصول على اذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية ... الخ.

"وبما أن للفرد الحق في تغيير جنسيته له حق الاحتفاظ بها ايضا بان لا يفقدها الا مختارا لأنّه من الاصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي"[١] لأن انعدام الجنسية تحرم الإنسان قانونيا من الانتماء لدولة من الدول.

"تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول تعمل على وضع الضمان ات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف فتمتنع عن إسقاط الجنسية ولا تأخذ به الاّ في أضيق الحدود فتقصرها على الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة المواطن بالاحتفاظ بجنسيتها لخيانته أو عدم اخلاصه وولائه لها"[٢].

الفرع الثاني/حق المشاركة في الشؤون العامة

أن مساهمة الفرد في الحياة السياسية يعني انتهاجا للأسلوب الديمقراطي في الحكم، وعدم مساهمته دليل على استبدادية نظام الحكم فيها، ولقد اتخذت هذه المساهمة عمليا صورتين، الأولى تتعلق بحق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية أو التشريعية عند استيفائه الشروط القانونية، والثانية بحقه في الإدلاء برأيه في الاستفتاءات العامة السياسية وغير السياسية المتعلقة بشتى مجالات الخدمة العامة.

وفي هذا المجال نــص الإعلان العالمــي لحقــوق الأنسان على حــق كل شخص في "الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده أما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا". ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على "حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة وأما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".

أولا / الانتخاب

"يقصد به مكنة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكام على وفق ما يرونه صالحا لهم"[٥].

ويعد حق الانتخاب من أبرز الحقوق السياسية، اذ يتيح للمواطنين فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

وقد أكّد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة الخامسة والعشرين "لكل مواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري".

ومن الحري بالذكر أن هذا الحق لا يؤدي إلى نتائجه الا اذا تّم في اطار متكامل من الثوابت والاطر الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية.

ثانيا / الاستفتاء

يقصد به عرض موضوع عام على الشعب يعدّه صاحب السيادة في الدولة للموافقة عليه أو رفضه[١].

ولهذا النظام أهميه حقيقية لدى أفراد الشعب كونه يشعرهم بأهمية دورهم في رسم المنهج السياسي لدولتهم، كما أنه يعد الدافع الأساس الذي يسهم في تنمية قدرات المواطنين وكفاءاتهم؛ لأنّه يتطلب أن يكون الشعب المستفتي قد وصل إلى درجة مقبولة من الوعي والنضج السياسي، اذ أن هذا النظام لا يمكن أنْ يحقق الغرض الرئيس له الا بقيامه في جو ديمقراطي.

ومن الجدير بالذكر هنا أن القيمة الحقيقية للاستفتاء لا تبدو الا حين يفهم كل من يدلي بصوته لموضوع الاستفتاء متى يقرر القبول أو الرفض . اما اذا وافق المواطن من دون معرفة تامة بالموضوع ، فأن ذلك يؤكد أن هذا الإجراء يمثل مظهرا بلا جوهر بل هو مجرد إضفاء الصفة الشرعية على تلك المسألة[٢] .

الفرع الثالث /حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها

أولا / حق الاجتماع :

"يحتل هذا الحق في ميدان الحقوق السياسية مرتبة متقدمة وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب اتباعها في ممارسة هذا الحق"[٣] .

ويقصد به تمكن الأفراد من عقد الاجتماعات السلمية العامة والخاصة في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة سواء أكانت بالمناقشات او بالخطب او عقد الندوات ام القاء المحاضرات أم المناظرات وغيرها من الوسائل التي تستخلص منها النتائج، وإصدار البيانات والمنشورات التي تتضمّن المقررات والتوصيات ويراعى فيها الضوابط التي يحددها القانون.

وقد نصّت المادة العشرون/١ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على هذا الحق "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"، كمـــا نصـــّت عليه المادة الحادية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحـــقوق المدنية والسياسية "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به".

ثانيا / الحق في حرية تأليف الجمعيات والعضوية فيها

يقصد بهذا الحق تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر من دون تحديد مدة لوجودها بقصد ممارسة نشاط محدد ومرسوم مقدما وتحقيق غرض معين مباح ومشروع غير الربح، ويشترط لذلك عادة ابلاغ السلطة وترخيص الحكومة بها ,وقد عبرت المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عن هذا الحق بنصها على أن

"١. لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية لا يجوز ارغام احـــد على الانضمام إلى جمعية ما ". وكذلك المادة الثانية والعشرون من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق أنشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه".

"وللجمعيات نفع اجتماعي متشعب فهي وسيلة للتعبير عن أفكار الأنسان وآرائه وأداة لإظهار ذلك على وجه تعاوني جماعي"[١], وللأفراد حرية الانضمام إلى من شاءوا من الجمعيات شرط أن لا تتنافى مع النظام العام و الآداب ويجب أن تكون أغراضها سلمية، وعدم الإكراه على الانضمام إلى جمعية من الجمعيات.

"وعن الفكرة العامة للجمعية، تفرع النوع الخاص من الجمعيات المعروفة بالأحزاب السياسية"[٢] التي لا تختلف عن سائر الجمعيات الا بموضوعها,"فالحزب تنظيم سياسي لقوى اجتماعية معينة تجمعها نظرة عامة أو أيديولوجية واحدة هدفه الاخير الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها"[٣] .

"ومن الجدير بالذكر أن دور الاحزاب السياسية أصبح جوهرياً في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة أنه لا يمكن التصور بإمكانية الحياة الديمقراطية من دون مساهمة الاحزاب فيها يعد أن المواطن لا يستطيع بمفرده مستقلا عن سائر مواطنيه أن يكون لنفسه رأياً وأنْ يتخذ موقفا ويختار منهاجا الا بالتشاور والمناقشة مما يتطلب تأليف الجمعية أي الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للانتماء اليه بحكم الأيمان بعقيدته والقبول ببرنامجه "[٤].

الفرع الرابع/الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين

أولا / الحق في حرية الرأي والتعبير :

"يقصد به حق الفرد في التعبير عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة سواء أكان عن طريق ممارسة الشعائر الدينية ام عن طريق التعليم والتعلم أم عن طريق الصحافة أو الاذاعة أو التلفاز أو البرق أو البريد"(٥).

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الأنسان في المادة التاسعة عشر على هذا الحق " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وكرسته الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة عشرة"

"١. لكل إنسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير ".

ثانيا / الحق في حرية العقيدة والدين :

"يقصد به حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة فضلاً عن حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه"(٦).

وقد عبرت المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عن هذا الحق، إذ جاء فيها " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها" وكذلك المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ".

"ومن الجدير بالذكر أن اعتناق الدولة لدين معين بان يصبح ديناً رسمياً لها لا يتعارض مع هذا الحق، غير أن اعتناق الدولة لاحد الأديان يجب الا يؤثر على مـــن يعتنق الأديان أخرى".(٣)

المبحث الثالث/موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية

قبل الحديث عن موقف الدساتير العراقية من الحقوق المدنية والسياسية ، نرى من الضروري التعرف على أول تشريع دستوري عرفه العراق ، الا وهو القانون الأساسي العثماني (١٨٧٦-١٩٠٨) والذي كان نافذا في العراق يعده احد اجزاء الدولة العثمانية ويعد هذا القانون الوثيقة الدستورية التي وضعت على وفق الأسس والمفاهيم الحديثة للدساتير وقد قبلها السلطان عبد الحميد مرغما في بداية عهده عام ١٨٧٦ (١)، وقد كان يضم بعض المبادئ المتعلقة بالحرية والمساواة التي نادت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ (٢).

فالعراقيون عرفوا الدستور على وفق الأسس والمفاهيم الحديثة لدساتير ما بعد الثورة الفرنسية وذلك من خلال الدستور العثماني لعام ١٨٧٦ والذي اعيد العمل به مجددا عام ١٩٠٨ .

ولذلك لم تكن الحياة الدستورية رغم تواضعها جديدة على العراقيين بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ بل أن التجربة الدستورية خلال مدة الدولة العثمانية قد لعبت دورا مؤثرا في عملية وضع الدستور العراقي الأول عام ١٩٢٥ (٣).

قبل أن نتناول موقف القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ من الحقوق المدنية والسياسية لابد من تسليط الضوء حول هذا القانون . والذي يعد أوّل وثيقة دستورية للدولة العراقية التي تأسست عام ١٩٢١ .

فهذا القانون قد سنَّ في ظل مرحلة الانتداب التي أقرتها عصبة الامم على العراق، وقد اختلفت الآراء حول تكييف عملية اقامة هذا القانون ، الا أنه من الناحية الشكلية ، فأن مجلساً تأسيسيا عراقياً قد ناقش هذا القانون واقره .

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون قد قيد بموجب المادة الثالثة من المعاهدة العراقية – البريطانية لعام ١٩٢٢ التي نصت على أنْ لا يحتوي القانون الأساسي على ما يخالف نصوص هــذه المعاهدة[٤] . وقــد أقر القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ بموجــب مادتــه الثانية بأن "العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرة ملكها لا يتجزأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي" .

عليه فأن النظام النيابي الذي أخذ بقواعد النظام البرلماني هو الذي ساد في مرحلة النظام الملكي العراقي التي امتدت حتى عام ١٩٥٨ ، وبموجب هذا النظام النيابي فأن السلطة التشريعية قد أوكلت إلى مجلسين: هما :مجلس الأعيان الذي يتكون بالتعيين ومجلس النواب الذي يتم انتخابه من قبل الشعب.

اما الوزارة فأنها كانت مسؤولة بالتضامن أمام مجلس النواب ، الا أن هذه الموازنة التي أوجدها القانون الاساسي العراقي بناء على قواعد النظام البرلماني لم تحظ من الناحية العملية بتطبيق سليم ، فقد شهدت مرحلة النظام الملكي حالة من الانحراف في النظام البرلماني العراقي لصالح الوزارة[٥] وذلك بتمكنها من حل البرلمان بشكل ملفت للنظر خلال هذه المدة وعجز البرلمان عن سحب الثقة من الوزارة بهذا الخصوص .

وفي النتيجة أن حصول حالة من هذا القبيل كفيلة بأن تؤثر على مجرى الحقوق المدنية والسياسية في المجتمع الذي تتم فيه .

وسنتناول في هذا الفصل موقف القانون الاساسي العراقي لعام١٩٢٥ من الحقوق المدنية والسياسية وضماناتها والقيود الواردة عليها وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول / الحقوق المدنية والسياسية في القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ .

نص القانون الأساسي العراقي على الأحكام المتعلقة بحقوق الأفراد في الباب الأول تحت عنوان (حقوق الشعب) في المادة الخامسة إلى المادة الثامنة عشرة .

والملاحظ أن من بين هذه المواد مادتين لا صلة لها بهذا الموضوع ، الأولى المادة الثالثة عشرة التي تقرر أن الإسلام دين الدولة الرسمي ، والثانية المادة السابعة عشرة التي تنص على "أن العربية هي اللغة الرسمية سوى ما ينص عليه بقانون خاص فهذه المواد لا تقرر حقوقاً للأفراد وإنما أحكاما لنظام الدولة السياسي" [١].

اما الحقوق المدنية والسياسية التي قررتها مواد الباب الأول من القانون الاساسي فهي على النحو الآتي : –

أولاً: الحقوق المدنية وتشمل

الفرع الأول/ الحق في الحياة:–

لم ينص القانون الأساسي العراقي على الحق في الحياة بشكل عام أو من إذ المبدأ ، فضلاً عن خلوه من أية تدابير دستورية تقيد أو تحد من استعمال عقوبة الإعدام ، كحظر إعدام من هو اقل من ١٨ سنه ، ألا أن القانون الأساسي تضمن الإشارة إلى هذا الحق بطريقتين : الأولى تتعلق بتنفيذ حكم الإعدام أو تحديد حق التماس العفو عن عقوبة الاعدام أو تخفيفها ، ويعهد القانون الأساسي صلاحية منح العفو العام للملك بموافقة المجلسين والعفو الخاص أو تخفيف العقوبة للملك (المادة/٢٦ – الفقرة/١١) .

اما الطريقة الثانية فهي منع التعذيب منعاً باتاً (المادة/٧) ، كون التعذيب يمثل جريمة ضد حق الأنسان في الحياة ، نظراً لما قد يؤدي إلى ازهاق روح الشخص الذي يتعرض له[٢] .

الفرع الثاني / الحق في الحرية والامن الشخصي : –

نصت المادة السابعة من القانون الأساسي على أن "الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احدهم أو توقيفه أو معاقبته أو اجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه لقيود أو اجباره على الخدمة في القوات المسلحة الا بمقتضى القانون اما التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية فممنوع بتاتاً".

يتضح مما تقدم ، أن القانون الاساسي وأنْ كان قد ترك للقوانين العادية تنظيم حالات القبض على الافراد وحبسهم واجبارهم على تغيير مساكنهم الا أنه منع كلياً التعذيب ونفي العراقيين إلى خارج المملكة العراقية ، لكن إلى جانب تلك المادة الدستورية صدرت مراسيم وقوانين عدة تشل فعاليتها [٣] .

منها المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٢٨ إذ جاء في المادة الأولى منـــه (اذا تحقق أن احد طلاب المدارس ممن لم يكمل الثامنة عشر ة من عمره قد اشترك في أي اجتماع غير قانون ي أو حاول إنْ يقلق السلم العام بصورة أو بأخرى يسوغ عقابه بالجلد بعد المعاينة الطبية على أنْ لا يزيد ذلك على ٢٥ جلدة [١]) ، كذلك مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٣ الذي خول وزير الداخلية بموجب المادة الثامنة منه ابعاد من اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب المادة الأولى [٢] إلى خارج العراق اذ تراءى له أن ابعاده مما يستدعبه الامن أو الراحة العامة .

كما خول قانون منع الدعايات المضرة رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٨ مجلس الوزراء حق ابعاد أي شخص ووضعه تحت مراقبه الشرطة (المادة/٤) ، كذلك مرسوم صيانة الأمن العام وسلامة الدولة رقم (٥٦) لسنة١٩٤٠ الذي منح وزير الداخلية صلاحية تفتيش الأشخاص أو المنازل أو المباني على اختلاف أنواعها (المادة/٥ – الفقرة/٨) ، وأخيراً مرسوم الطوارئ رقم (١) لسنة ١٩٥٦ الذي منح رئيس الوزراء وبناءً على قرار من مجلس الوزراء حق إصدار البيانات والإعلان ات والأوامر والقرارات بشان اعتقال من يعتقد بأن سلوكهم مخل بالأمن العام وحجزهم في أماكن يعينها (المادة/٢ – الفقرة /٧)

الفرع الثالث / الحق في المساواة: لقد ضمن القانون الاساسي العراقي مساواة العراقيين في التمتع بالحقوق المدنية و السياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تتمييز بينهم بسبب الأصل أو اللغة أو الدين.

وعليه يمكن تحديد مظاهر المساواة في القانون الاساسي على النحو الآتي : –

١- **المساواة في الحقوق: – وتشمل**

٢- **المساواة أمام القانون:** – أقر القانون الأساسي المساواة القانونية ، إذ جاء في المادة السادسة منه "لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وأن اختلفوا في القومية والدين واللغة" ، لقد ابتعد القانون الاساسي عـــن ذكر عبارة (متساوون) واستعاض عنها بعبارة (لافرق بين) والمعنى واحد ، لقد كان هدف المشرع من هذه المادة تحقيق المساواة في الحقوق بين مختلف الطوائف الدينية والقوميات استناداً إلى وثيقة الانتداب والمادة الثالثة [٣] من المعاهدة العراقية – البريطانية لعام ١٩٩٢ اكثر من هدفهم تحقيق المساواة القانونية للمواطنين كافة .

وهذا يمكن ملاحظته من خلال نص المادة (٣٧) من القانون الاساسي العراقي التي تنص على وجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية في مجلس النواب وحدد قانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ في المادة السادسة منه عدد اعضاء الاقلية بوجوب أن يمثل لواء الموصل اثنين من المسيحيين ونائب موسوي ولواء بغداد نائب مسيحي ونائبان موسويان ولواء البصرة نائب مسيحي وآخر موسوي, وهذا العدد هو علاوة على

عدد النواب الذين يجب انتخابهم من الأكثرية بنسبة مجموع النفوس في الألوية المذكورة "نائب واحد عن كل عشرين ألف من الذكور الذين لهم حق الانتخاب".

وعليه يتضح أن مشرعي الدستور عمدوا إلى تامين مصالح الأقليات بصفتهم الطائفية لا بصفتهم مواطنين لمجتمع واحد متساوين في الحقوق و الواجبات لا فرق بين مسلم ومسيحي وموسوي, وهذا يشكل مخالفة صريحة للقاعدة الدستورية التي تقررها الدساتير وهي قاعدة نيابة عضو البرلمان عن كل الأمة لا عن جهة معينة أو طائفة خاصة, فالذين ينتخبون للنيابة عن طائفة دينية ينتفي عنهم معنى النيابة العامة, كما أن ممثلي الأكثرية يعدون غير ممثلين للأقلية, فضلاً عن منافاته حق الانتخاب, فالنائب من نال ثقة ناخبيه سواء اكان من الأقلية ام الأكثرية ولا يجوز قسر الناخب على انتخاب نائب من طائفة معينة من غير اعتداء على هذا الحق, وأخيرا فأن هذا التمثيل يفرق بين طوائف الامة لشعور طوائف الاقليات بأن لها كيانا مستقلاً عن كيان الاكثرية متنافيا معها وهو الذي دعا إلى تمثيلها ولشعور الأكثرية باستقلال الاقليات استقلالا يمنع التضامن الواجب لحياة الجماعات[١] .

المساواة امام القضاء: – نظم القانون الاساسي هذه المساواة، فنص في المادة التاسعة منه "لا يمنع احد من مراجعة المحاكم ولا يجبر على مراجعة محكمة غير المحكمة المختصة بقضيته الا بمقتضى القانون ".

ويلاحظ أنّ العبارة الاخيرة غير واضحه تماماً، اذ أن المعنى المستفاد من ألفاظها ، أنه توجد حالات يضطر فيها الفرد قانوناً إلى اللجوء إلى محكمة غير المحكمة المختصة قانوناً بالنظر في دعواه ، وعند الرجوع إلى محاضر المجلس التأسيسي نجد أن المشرع لم يقصد هذا في الغالب بدليل أنه لما أراد بعض اعضاء المجلس أنْ يستوضحوا معنى هذه العبارة ضرب لهم مثلا حالة المفلس الذي لا يستطيع التقاضي بنفسه بل بوساطة السنديك الذي تعينه المحكمة له, وبمعنى آخر يكون المراد بهذه العبارة أن هناك حالات قانونية يفقد فيها الشخص اهليته في التقاضي [٢].

المساواة في تولي الوظائف العامة : – أكدت هذه المساواة المادة الثامنة عشرة من القانون الاساسي بالقول (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ... إليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت ام عسكرية ...) .

ثانيا/ المساواة امام التكاليف العامة وتشمل : –

المساواة امام الضرائب : – نصّت على هذه المساواة المادة الحادية عشرة (لا تفرض ضريبه أو رسم الا بمقتضى قانون تشمل أحكامه جميع المكلفين) وتم تأكيدها في المادة الثامنة عشرة(العراقيون متساوون.... وفي ما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة.) وكذلك في المادة الحادية والتسعين "لا يجوز وضع ضرائب أو رسوم الا بقانون غير أنّ ذلك لا يشمل الاجور التي تأخذها دوائر الحكومة مقابل ما تقوم به من الخدمات العامة أو مقابل الانتفاع من اموال الدولة ولا يجوز وضع الضرائب والرسوم بمرسوم" .

وواضح من هذه المادة أنّها ميزت بين الضرائب والرسوم وبين الاجور، فالأولى لا يجوز أنشاؤها أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ؛لأنّ القانون لا يلغى أو يعدل الا بقانون ، اما الثانية فيمكن أنْ تفرض من دون الحاجة إلى صدور قانون ، فيمكن أن تصدر بنظام أو تعليمات وغيرها ، ويلاحظ كذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة منعت فرض الضرائب والرسوم بمرسوم وقد احسن المشرع العراقي في تقريره هذا المنع، وذلك لأنّ فرض الضرائب أو الرسوم من اختصاصات مجلس الامة حصراً ، وهذا وكما أنه لا يجوز أنشاء ضريبه أو رسم أو تعديلها أو الغاؤها الا بقانون ، فأنه لا يجوز الاعفاء من الضرائب أو الرسوم الا

بقانون[٣] أيضا، وهذا ما أكدته المادة الثامنة والتسعون بالقول "يجب أن تجبى الضرائب والرسوم من المكلفين من دون تمييز ولا يجوز أن يعفى عنها احد منهم ألا بقانون".

المساواة امام اداء الخدمة العسكرية : – نصت على هذه المساواة المادة الثامنة عشرة ، الا أن دراسة القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية ، توضح أن هناك تمييزا اساسه القدرة المالية للمكلف ، فقانون الدفاع الوطني رقم (٩) لسنة ١٩٣٤ يعفي المكلف من خدمة العلم اذا دفع بدلاً نقدياً قدرة (٣٠) ثلاثون ديناراً (المادة/٥) ، اما قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة١٩٣٨ عمد إلى زيادة هذا المبلغ إلى (٥٠) خمسون ديناراً (المادة/٦) ، ثم رفع هذا المبلغ إلى (١٠٠) مائة دينار استناداً إلى المادة الأولى من قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٥ قانون تعديل قانون الدفاع الوطني رقم (٤٠) لسنة١٩٣٨ .

الفرع الرابع / الحق في حرية التنقل : –

لم ينص القانون الاساسي على هذا الحق صراحة ، الا أنّه يمكن أنْ يستنتج من المادة السابعة من القانون الاساسي ضمانها لهذا الحق إذ جاء فيها الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق فضلاً عن عدم جواز تعريض الفرد للقيود الا بمقتضى القانون .

وقد نظم هذا الحق بموجب قانون جوازات السفر رقم (٣) لسنة ١٩٢٣ ، فقد نصت المادة الثانية منه على كل من يود السفر من العراق براً أو بحراً يجب أن يكون بيده جواز سفر أو جواز مرور عليها سمة أو تظهير من الحكومة العراقية يؤذن له فيها بالخروج من هذه البلاد [١]. وقد الغي هذا القانون بموجب المادة الثانية عشرة من قانون جوازات السفر رقم (٦٥)لسنة ١٩٣٢ ، وقد نظم هذا القانون كيفية مغادرة المواطن إلى خارج البلاد في المادة الثالثة والتي نصت بأنه لا يجوز لأي شخص أن يغادر العراق ما لم يكن لديه باسبورت أو جواز مرور صحيح من الوجوه كافة [٢] ، كما حددت المادة الثامنة الحالات التي يجوز فيها حجب جواز السفر .

١- اذا ترأى من الضروري لمصلحة العدل أو لأسباب اخرى استثنائية الا يؤذن لشخص ما أن يغادر العراق ، فلضابط " الباسبورت " أن يبلغ ذلك الشخص بأنه ممنوع من أنْ يغادر العراق ، واذا كان قد اشر على الباسبورت أو جواز المرور بالأذن فله أنْ يبطل هذه الاشارة .

٢- على مدير الباسبورت (جواز السفر) أنْ يرفع تقريراً عن كل قضية تنطبق عليها الفقرة (١) من هذه المادة إلى وزير الداخلية فوراً عدا ما إذا كان الشخص ممنوعاً من مغادرة العراق بأمر من محكمة أو كان متهما بجريمة ومطلوب منعه من قبل المحقق أو المدعي العام.

ثانياً: الحقوق السياسية وتشمل

الفرع الأول / حق المواطنة (الجنسية) : –

نص القانون الاساسي العراقي في المادة الخامسة على أنّ (الجنسية واحكامها يحددها القانون) ، لكن بالرغم من أنّ القانون الاساسي كفل هذا الحق ، ونظم قانون الجنسية رقم (٤٢) الصادر في ٩تشرين الأول١٩٢٤ أحكامه ،الا أنّه تعرض للانتهاك نتيجة صدور العديد من المراسيم التي اسقطت الجنسية العراقية ، وهذا يشكل مخالفة صريحه لأحكام القانون الاساسي الذي أكد على أن احكام الجنسية بما في ذلك طرق اكتسابها على وفق دانها تنظم بقانون، منها مرسوم اسقاط الجنسية العراقية رقم (٦٢) لسنة ١٩٣٣ ، فالمادة الأولى منه اجازت لمجلس الوزراء أن يقرر اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتم إلى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة اذا اتى أو حاول أن يأتي عملاً يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها،كذلك

مرسوم ذيل قانون الجنسية رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ الذي خول مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المحكوم على وفق قانون ذيل قانون العقوبات البغدادي رقم (٥١) لسنة١٩٣٨ والخاص بمحاربة الشيوعية [١] (المادة/١) .

الفرع الثاني/ حق المشاركة في الشؤون العامة : –

نصت المادة السادسة والثلاثون من القانون الاساسي على أنْ " يتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين الف نسمة من الذكور" وكذلك المادة الثانية والاربعون على أنّ " لكل رجل عراقي اتم الثلاثين من العمر ولم يكن له احد الموانع المنصوص عليها في المادة (٣٠) أنّ ينتخب نائبا .." .

يتضح مما تقدم ، أن القانون الاساسي العراقي حرم النساء من ممارسة هذا الحق السياسي (حق الانتخاب وحق الترشيح لعضوية مجلس النواب) بالرغم من أنّ المادة الثامنة عشرة نصت على أن العراقيين متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية . إلى جانب ذلك عمدت القوانين الانتخابية المنظمة لهذا الحق إلى تقييده ، فقانون انتخاب النواب لسنة ١٩٢٤ جعل حق الانتخاب مقيداً بشرط الثروة التي يجوزها المواطن لأجل أنْ يساهم في ممارسة حقه السياسي المتمثل في الانتخاب (المادة /٣ – الفقرة /٧) . اما قانون انتخاب النواب رقم(١١) لسنة ١٩٤٦ ، فقد الزم المرشح بموجب المادة (٣٧)منه أن يودع لصندوق القضاء مبلغ مائة دينار كتأمينات ويكون هذا المبلغ ايراداً لبلدية القضاء فيما اذا لم يحصل المرشح على (١٠%)من اصوات المنطقة ، وعلى هذا الاساس فأن الترشيح يقبل بعد أن يدفع المرشح مبلغ مائة دينار كضمان لجدية الانتخابات ويشكل هذا المبلغ في الوقت نفسه حاجزاً ومانعا من ترشيح عدد من ممثلي الطبقات ذوي المستوى الاقتصادي الضعيف لجسامة المبلغ في تلك المدة [١]، وقد سار بهذا الاتجاه مرسوم انتخاب النواب رقم(٦)لسنة ١٩٥٢ (المادة/ ٣٦– الفقرة / ١) وكذلك قانون انتخاب النواب رقم (٥٣) لسنة ١٩٥٦ (المادة / ٢٦ – الفقرة / ١). وأخيراً تجدر الاشارة إلى أنْ قانون انتخاب النواب رقم (١١) لسنة١٩٤٦ حرم ايضاً رجال الجيش والشرطة من ممارسة حق الانتخاب بموجب المادة(٥٢) منه .

الفرع الثالث / حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والانتماء إليها : –

١- **حق الاجتماع :** – نصت المادة الثانية عشر من القانون الاساسي (للعراقيين حرية ... والاجتماع ... ضمن حدود القانون) .

وقد نظم هذا الحق بموجب قانون الاجتماعات العمومية العثماني لسنة ١٩٠٩ حتى بعد صدور القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ، ويرجع السبب في ذلك إلى المادة (١١٣) منه والتي نصت على أنّ "القوانين العثمانية التي كانت قد نشرت قبل تاريخ ١٩٢٤/١١/٥ والقوانين التي نشرت في ذلك التاريخ أو بعده وبقيت مرعية في العراق إلى حين نشر هذا القانون تبقى نافذه فيه" .

وقد نص هذا القانون في المادة الأولى منه (يباح للعثمانيين عقد الاجتماعات العمومية على أنْ يكونوا عزلاً من السلاح ولا حاجة إلى نيل الرخصة) ويكتفي بأن يقدم بيانا إلى وزير الداخلية أو إلى المحافظ أو القائمقام يذكر فيه محل الاجتماع ويومه وساعته ويوقعه شخصان على الاقل لهما مقام في المكان الذي يعقد فيه الاجتماع ، ويكونان متمتعين بحقوقها السياسية والمدنية (المادة/٢) ويصرحان بالسبب والغرض من عقد الاجتماع [٢] (المادة/٥) .

وقد الغي هذا القانون بموجب المادة (٢٢) من مرسوم الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٤ ، وقد فرض هذا المرسوم شروطاً مشددة لعقد الاجتماعات ، فالمادة الثالثة تنص على أنْ الاجتماع غير مشروع ويمنع عقده اذا كان الغرض منه : -

١)ارهاب الحكومة أو السلطة التشريعية أو أي من الموظفين العامين عند قيامه بواجباته الرسمية بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة .

٢)مقاومة تنفيذ القوانين أو الأنّظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة من جهة ذات اختصاص أو أي اجراء قانون ي بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة .

٣)حرمان أي شخص بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة من التمتع بحريته أو ملكه أو أي حق مقرر له على وفق اً للقانون .

٤)أكراه أي شخص بالقوة أو بالتهديد باستعمال القوة على القيام بعمل غير مكلف به قانوناً أو منعه من ممارسة عمله القانوني .

٥)التعدي على الغير أو الحاق الضرر به أو انتهاك حرمه ملكه .

٦)التحريض على التمرد والعصيان أو اثارة الرعب في نفوس افراد المجتمع أو اثاره شعور الكراهية والبغضاء بينهم أو الاخلال بالأمن العام أو بالنظام العام .

كذلك أوجبت المادة الخامسة على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخبر ببيان محرر متصرف اللواء أن كان محل الاجتماع في مركز اللواء أو القائمقام أنْ كان في مركز القائمقام أو مدير الناحية أنّ كان في مركز الناحية أو اقرب موظف اداري إنّ كان في غير المراكز المذكورة وذلك قبل عقد الاجتماع بيومين على الاقل.

وقد اجاز القانون للموظف الاداري منع عقد الاجتماع اذا ظهر له من غرضه أو من الظروف والأحوال الملابسة له أنه اجتماع غير مشروع قانوناً (المادة/٩) ، ويحق لمنظمي الاجتماع أو احدهم الاعتراض على قرار المنع لدى وزير الداخلية ويكون قراره في ذلك قطعياً (المادة/١٠ – الفقرة/ أ – ب) .

٢- **حق تأليف الجمعيات والانتماء اليها:**- اجاز القانون الاساسي للمواطنين ممارسة هذا الحق على أن تراعى في ممارسته احكام القانون (العراقيين حرية ... وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون) (المادة /١٢) .

وعند دراسة القوانين المنظمة لهذا الحق يتضح أنها عمدت على تقييده في أضيق الحدود ، فقد منحت هذه القوانين السلطة التنفيذية سلطة البت في تأسيس الجمعية ، وبذلك يكون تأسيس الجمعية متوقفا على أذن السلطة التنفيذية ، فليس هناك مادة دستورية تحدها أو هيأة قضائية عليا تملك صلاحية تقييدها [١] .

ويعد قانون تأليف الجمعيات لعام ١٩٢٢ أول هذه القوانين بعد إقامة النظام الوطني في العراق عام ١٩٢١ ، وقد حددت المادة الرابعة الشروط الآتية لقيام الجمعية : -

١) أنْ لا ترمى الجمعية إلى غرض مناف للقوانين والآداب العامة .

٢) ألاّ يكون لها مقاصد مخلة بالأمن العام أو بتماميه البلاد .

٣) ألاّ يكون لها مقاصد تؤدي إلى بث الشقاق بين العناصر العراقية المختلفة .

٤) ألاّ يكون لها مقاصد في تغيير شكل الحكومة المقرر .

٥) ألاّ تكون الجمعية السياسية مؤسسة على اسس القوميات أو المذاهب العراقية .

٦) ألاّ تكون الجمعية السياسية مؤسسة بعنوان لا يستدل منه غرضها .

٧) ألاّ تكون الجمعية سرية أو لا تبوح بغرضها الاساسي .

كذلك منح القانون وزير الداخلية سلطة البت في تأسيس الجمعية (المادة/٧) ويكون لمؤسسي الجمعية حق الاعتراض على قرار وزير الداخلية لدى مجلس الوزراء ويكون قراره قطعياً (المادة/٨) فضلاً عن ذلك اجازت المادة (١٤) لوزير الداخلية تعيين موظفين يتولون مهمة تفتيش سجلات الجمعية ، وقد استمر قانون تأليف الجمعيات نافذاً حتى عام ١٩٥٤ ، إذ صدر مرسوم الجمعيات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٤ ، وبموجب المادة (٢٩) الغي قانون تأليف الجمعيات .

وقد اتجه المرسوم إلى تقسيم الجمعيات بموجب الفقرة (ب) من المادة الأولى إلى جمعيات سياسية وغير سياسية وهو اتجاه جديد تضمنه المرسوم . كما منعت المادة الثالثة تأسيس جمعيات تهدف إلى تحقيق غرض يخالف النظام العام أو الآداب أو يخل بالأمن العام أو بوحدة البلاد أو يرمي إلى تغيير نظام الحكم المقرر أو يبث الشقاق والتفرقة في المجتمع أو تأسيس جمعية سياسية على اساس العنصرية أو المذهبية السياسية أو تأسيس جمعية يتفق نظامها من إذ الغرض والغاية مع نظام جمعية قائمة قبلها ، كذلك حرم المرسوم بموجب المادة الخامسة الانتماء إلى جمعية سياسية على من كان : –

١- غير عراقي .

٢- دون الثامنة عشر من عمره .

٣- محكوم عليه بالإفلاس ولم يعد عدّه قانونا .

٤- محجوراً ولم يفك حجره .

٥- محكوماً عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنه لجريمة غير سياسية أو محكوماً عليه عن جريمة مخله بالشرف.

٦- موظفاً أو مستعملاً في الدولة .

٧- مجنوناً أو معتوهاً .

٨- طالباً في المدارس أو الكليات .

وتشكل الفقرتان (٦ ، ٨) تقييداً خطيراً لحقوق الافراد بمنعها موظفي الدولة و مستعمليها بشكل عام والطلبة من التعبير عن آرائهم السياسية من خلال التنظيمات السياسية التي تؤسس بموجب هذا المرسوم[ii] .

كما خوّل المرسوم بموجب المادة السادسة وزير الداخلية سلطة البت بتأسيس الجمعية أو رفض طلب تأسيسها ويكون للأعضاء المؤسسين استناداً إلى الفقرة (و) من المادة المذكورة تمييز قرار وزير الداخلية برفض الطلب لدى مجلس الوزراء .

كذلك خول القانون وزير الداخلية حق الاشراف والمراقبة على امور الجمعيات ومعاملاتها كافة فضلاً عن تعيين موظفين يتولون مهمة مراقبة وتفتيش سجلات الجمعية (المادة /١٥) . وبذلك يكون هذا المرسوم قد اتبع خطى قانون تأليف الجمعيات لعام ١٩٢٢ ، باذ جعل تكوين الجمعيات ونشاطها بيد السلطة التنفيذية ، وقد ألغي هذا المرسوم استناداً إلى احكام المادة الأولى من قانون الجمعيات رقم(٦٣) لسنة١٩٥٥.

ويلاحظ أن مواد هذا القانون جاءت مطابقة لمواد مرسوم الجمعيات لعام ١٩٥٤ من إذ تقييد حرية تأسيس الجمعيات وتوسيع صلاحيات وزير الداخلية (المواد/٤ – ٦ – ٧ – ١٦/ أ) .

المطلب الثاني / الحقوق المدنية والسياسية في القانون الاساسي العراقي لدستور ٢٠٠٥

الدستور يعود إلى مضمون القواعد الدستورية، فالقواعد الدستورية هي التي تتعلق بأساس الدولة وبنيانها الرئيس الذي يبين نظام الحكم فيها، أي أنّها من إذ الموضوع تمثل القواعد الأساسية التي تحكم الدولة. "وقدر تعلق الأمر بالسمو الموضوعي للدستور، فأن القواعد الدستورية يتحقق لها السمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى "من إذ موضوع القاعدة الدستورية لأنّ تلك القواعد تتعلق بأساس الدولة وبعبارة أخرى تمثل القواعد الأساسية للحكم في الدولة، لذا فأننا سنتناول في هذا المطلب مظاهر الحقوق المدنية والسياسية في دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ على ضوء هذا المفهوم ".

أولاَ: الحقوق المدنية

أنَ اكثر الدساتير تقريباً في مختلف دول العالم قرارتها تحت أقسام الحقوق والحريات العامة وحسبما تناوله دستور كل دولة على حدة.

الفرع الأول: مبدأ المساواة والحريات العامة

يمكن تقسيم مظاهر المساواة في الدستور العراقي الحالي كما يأتي :

– المساواة أمام القانون : قررته المادة ١٤ من الدستور الحالي إذ أشارت إلى أنّ(العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

– المساواة أمام القضاء: قررته المادة ١٩ / ثالثاً "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع".

– المساواة أمام الوظائف العامة: قررته المادة ٢٢ / أولاً "العمل حق لكل العراقيين .....".

– المساواة في الأعباء العامة : قررته المادة ٢٠/ " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة".

أما بالنسبة للحريات العامة فقد تناولها الدستور العراقي الحالي كما يأتي:

– الحرية الشخصية: قررتها المادة ٣٧ / أولاً "حرية الأنسان وكرامته مصونة، كما لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي، ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف أنتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه على وفق القانون".

– حرمة المسكن: قررته المادة ١٧/ ثانيا "حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي وعلى وفق القانون ".

– حرية المراسلات والمخاطبات: قررتها المادة ٤٠ "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها" .

– حرية الملكية: قررتها المادة ٣٣ "الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون كما لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون".

– حرية الرأي: قررتها المادة ٣٨ "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والأعلام والنشر".

الفرع الثاني: حقوق الأفراد

تحدثنا في الفرع الأول عن الحريات العامة التي كفلها الدستور ونصت عليها بعض مواده باسم (حرية.....) و بينا الحقوق الأساسية التي قررها الدستور للمواطنين في صورة حريات لا يجوز المساس بها ما دام أنّها تباشر في حدود القانون . أنّ التفرقة بين الحريات التي سبق وأنْ بيناها والحقوق التي سنتناولها في هذا الفرع أنما هي تفرقة شكلية، إذ ذكرتها هذه النصوص أحيانا بلفظ "حرية" واحيانا بلفظ "حق"، إذ كما سنجد أنه لدى ذكر النص الدستوري "حق الاجتماع للمواطنين "فهذا الحق هو مظهر أساسي من مظاهر الحرية الشخصية(١٩).

وكما ذكرنا فقد تناولنا بحث هذا الموضوع حسبما جاءت به نصوص دستور العراق لعام ٢٠٠٥، على سبيل المثال لا الحصر.

- حق الاجتماع: قررته المادة ٣٨ (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة ، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون).[iii]

- – حق تأليف الجمعيات والأحزاب: قررته المادة ٣٩ (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة بالقانون ، كما لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها).

- حق التعليم: قررته المادة ٣٤ (التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية ، التعليم مجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله، التعليم الخاص والأهلي مكفول ، وينظم بقانون)

- – حق التقاضي : قررته المادة ١٩(التقاضي حق مصون ومكفول للجميع) والمادة ١٠٠ (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن).[iv]

- الحقوق السياسية :

- – حق التمتع بالحقوق السياسية : قررته المادة ١٩ (للمواطنين رجالاً ونساءَ حق.....، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).–الحق في العمل : قررته المادة ٢٢ (العمل حق لكل العراقيين .....).

- – الحق في الرعاية الصحية ك قررته المادة ٣٢ (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية .....).

- – الحق في الحياة: قررته المادة ١٥ (لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية.....).

- الحق في الخصوصية الشخصية : قررته المادة ١٧(لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية....).

- – الحق في بيئة نظيفة: قررته المادة ٣٣ (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة).[v]

- العراقيون متساوون أمام القانون من دون تمييز صت المادة (١٤) بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، ونصت المادة (١٦) وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

- الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي ,ونصت المادة (١٨) أولاً : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته

-

-

ثأنياً : يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأمٍ عراقية ، وينظم ذلك بقانون
ثالثاً:
أ ــ يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الاسباب ، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون .
ب ــ تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .
رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة ، وينظم ذلك بقانون .
خامساً : لأتمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكان ي المخل بالتركيبة السكانية في العراق .
سادساً : تنظم احكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.
- ونصت المادة (١٩)
أولاً: القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .
ثانيا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة
ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.
رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة
.خامساً :المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة.
سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية
سابعاً :جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية
ثامناً: العقوبة شخصية
.تاسعاً: ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك ، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .
عاشراً : لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم .
حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .
.ثاني عشر
:أــ يحظر الحجز
.ب ــ لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا للقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة ثالث عشر: تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها
- ونصت المادة (٢١)
- أولاً:يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الاجنبية

ثانيا: ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون ، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهةٍ اجنبية ، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه

ثالثاً: لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية ، أو ارهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق.

الاستفتاء في الدستور

- أنّ غالبية الفقه ترى أنّ طريقة الاستفتاء الدستوري طريقة متميزة عن طريقة الجمعية التأسيسية ، إذ إنه ليس من الضروري في طريقة الاستفتاء الشعبي أنْ يكون مشروع الدستور من إعداد جمعية تأسيسية منتخبة ، إذ قد تكلف لجنة حكومية أو هيأة أخرى غير منتخبة من قبل الشعب من جهة ، كما أنّه حتى في حالة إعداد مشروع الدستور من قبل جمعية منتخبة خصيصاً لهذا الغرض على أنْ يعرض على الشعب للموافقة عليه أيضاً ، فأن هذا الدستور يكون من صنع الشعب لا من صنع تلك اللجنة أو الجمعية المنتخبة ، إذ أنّ عمل تلك اللجنة أو الجمعية اقتصر فقط على مشروع الدستور وأن الأمر بعد ذلك يعود إلى الشعب وحده فقط إذ لا ينفذ الدستور ولا يصبح دستوراً مطبقاً في البلاد إلا إذا حاز على موافقة أغلبية الشعب في الاستفتاء ، لكن أن لم يحصل مشروع الدستور على موافقة أغلبية أصوات الناخبين ، فأنه يسقط ويعد كان لم يكن[vi].

- وقد أخذ دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بهذه الطريقة التي تعد أكثر الوسائل ديمقراطية في وضع الدساتير لأنّها تعد اصدق الأساليب تعبيراً عن رأي الأمة ، إذ أنّ المادة ١٤٤ من الدستور نصت على ما يأتي :

- " يعد هذا الدستور نافذاً ، بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ، ونشره في الجريدة الرسمية ، وتشكيل الحكومة بموجبه"

والخلاصة أنّ الدستور بصورة يكون وليد مؤشرات عديدة، منها الضغط الجماهيري، ومطالبة الرأي العام بذلك، مما يضطر الحاكم إصدار دستور جديد يلائم حل المشكلة، إذ يصعب القول معه أنّ الدستور قد صدر نتيجة إرادة الحاكم المنفردة.

الخاتمة

وقد توصلنا في نهاية البحث :

١- أنّ القواعد والموضوعات التي اقررها الدستور أو نص عليها لم يقررها أو ينص عليها قانون آخر مما يضيف على هذه القواعد والأحكام السمو والارتقاء والمكانة العليا بين القوانين.

٢-أن الدستور لا يتصف بالرفعة الموضوعية فقط، بل لابد ان يتميز ويتسم بسمو اخر هو السمو الشكلي للدستور والذي يقوم أو يتحقق حينما تكون إجراءات تعديل الدستور تختلف عن الإجراءات التي يطلبها التشريع العادي بان تكون هذه الإجراءات معقدة وصعبة وتحفظ القواعد الدستورية من العبث والتعديل به.

٣-يعتبر دستور العراق دستور جامد كما خلصنا من دراسة البحث الذي قمنا بها وأنّ إجراءات تعديله صعبة ومعقدة اكثر من إجراءات تعديل القوانين العادية الأمر الذي يضفي عليه السمو الشكلي، فهذا السمو هو الذي يكون طابع قانوني، تترتب عليه آثار في المجال القانوني، ويستند إلى الشكل والإجراءات التي يوضع بها الدستور أو اللازمة لتعديله، بينما السمو الموضوعي ليس له طابع قانوني، وكما يجمع الفقه فله طابع سياسي صرف.

٤-لا يقبل الشك أو التأويل على مبدأ سمو الدستور إلى أن يعد هذا الدستور القانون الأعلى والأسمى في العراق ، ويكون ملزماً في أنحائه كافة ، ومن دون استثناء ، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص في دساتير الأقاليم أو أي نص قانون ي آخر يتعارض معه.

التوصيات:

١-التوصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور، لأنّ هذه المادة تّعد لا جدوى منها طالما أنّ المشرع أعطى للسلطتين التشريعية والتنفيذية الحق باقتراح تعديل الدستور.

٢-قد أشرت إلى أنّ لجنة التعديلات الدستورية تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي، وهذا يعني أنّ المشرّع الدستوري قد أغفل إلى أنّ ذكر مصطلح " المكونات الرئيسة للمجتمع العراقي" يؤدي إلى إثارة مشاكل مع الأقليات الأخرى التي تُعد جزءاً من الشعب العراقي.

٣-أعادة صياغة المادة ١٣ من الدستور على الشكل الآتي:

"يعتبر هذا الدستور القانون الأعلى والأسمى وملزماً للهيئات العامة في الدولة ويعد باطلاً كل نص قانون ي آخر يتعارض مع أحكامه".

٤-إيجاد رقابة قضائية فعالة باعتبارها ضمانة مهمة من ضمانات احترام وتطبيق الدستور بعيدة عن التأثيرات والإغراءات السياسية، والإسراع بإقرار قانون المحكمة الاتحادية العليا.

الهوامش

---

١. مصطفى محمود عفيفي – الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الكتاب الأول) – الطبعة الثانية – من دون سنة طبع – ص٤١٥

٢. جعفر صادق مهدي- ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية) – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٠ ، ص٩

٣. عدنان حمودي الجليل – نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة – القاهرة – ١٩٧٤ – ص١١ وما بعدها

٤. i شمس مرغني علي – القانون الدستوري – مطبعة دار التأليف– ١٩٧٧ – ص٦٥٦

٥. (٢) عبد الحكيم حسن العيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام(دراسة مقارنة) – دار الفكر العربي- ١٩٧٤ – ص ١٦

٦. شمس مرغني علي – مصدر سابق – ص٦٥٧

٧. ٤١) عدنان حمودي الجليل – مصدر سابق – ص٢٢

٨. غازي حسن صباريني – الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية – الطبعة الثانية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان –١٩٩٧ – ص٢٨ وما بعدها

٩. عبد الحكيم حسن العيلي – مصدر سابق – ص١٢٣

١٠. سورة الإسراء / الآية (٧٠)

١١. عبد الغني بسيوني – النظم السياسية –الدار الجامعية – الاسكندرية – ١٩٨٥ – ص٣٨٩

١٢. سورة البقرة / الاية (١٩٣)

١٣. سورة الحجرات / الاية (١٣)

١٤. فاروق السامرائي واخرون – مصدر سابق – ص٩١
١٥. سورة الملك / الاية (١٥)
١٦. سورة النور/ الاية (٢٧)
١٧. عبد الغني بسيوني – مصدر سابق – ص٣٣١
١٨. سورة الشورى / الاية (٣٨)
١٩. حسن المهداوي – الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي – الطبعة الرابعة – بغداد ، من دون سنة طبع – ص٦٧
٢٠. حسن المهداوي – الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي – الطبعة الرابعة – بغداد ، من دون سنة طبع – ص٦٧
٢١. محمود شريف بسيوني – وآخرون – حقوق الانسان – المجلد الثاني – مصدر سابق– ص٥٩
٢٢. سورة البقرة / الاية (٣٥٦)
٢٣. محمود شريف بسيوني – وآخرون – حقوق الانسان – المجلد الرابع – مصدر سابق – ص٣٢
٢٤. عبد العزيز محمد سرحان – المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية – الطبعة الاولى – مطبعة الكويت – ١٩٨٠ – ص٧٢ .
٢٥. عز الدين فودة – حقوق الانسان في التأريخ وضماناتها الدولية – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر– القاهرة – من دون سنة طبع – ص٤٢
٢٦. قادري عبد العزيز – حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – ٢٠٠٢– ص١١٣ ، و عزت سعد السيد بوعي – حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي – القاهرة – ١٩٨٥ – ص١٧
٢٧. بلغ عدد الدول المنظمة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٤٨) دولة والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤٥) دولة ، ويذكر ان العراق انظم الى العهدين بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ باسيل يوسف – دبلوماسية حقوق الانسان – المرجعية القانونية و الاليات – الطبعة الاولى بيت الحكمة – بغداد ٢٠٠٢–ص٢٠٩و٢٢١ .
٢٨. للتفصيلات انظر باسيل يوسف – دبلوماسية حقوق الانسان – مصدر سابق و محمود شريف بسيوني و آخرون – حقوق الانسان – المجلد الرابع – مصدر سابق – ص٣٧ وما بعدها
٢٩. رياض عزيز هادي – العالم الثالث وحقوق الإنسان – وزارة الثقافة والإعلام – دار الشؤون الثقافية العامة –سلسلة افلق(١٩)– بغداد – ٢٠٠٠ – ص٢٧ وما بعدها
٣٠. ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية – ١٩٨٦ – ص٤١٣
٣١. مصطفى محمود عفيفي – مصدر سابق – ص٤٣٧.
٣٢. ايسمن – اصول الحقوق الدستورية – ترجمة محمد عادل زعيتر – المطبعة العصرية – القاهرة – من دون سنة طبع – ص٢٧٩ وما بعدها
٣٣. ثروت بدوي – مصدر سابق – ص٤١٤
٣٤. ثروت البدوي – مصدر سابق – ص٤١٩

٣٥. شاعت تسمية الحقوق المدنية في فرنسا ابان القرن الثامن عشر ، ووردت في كتابات العديد من مفكري ذلك العصر امثال (روسو) وغيره ، ووصفت هذه الحقوق بالمدنية لسببين ، الأول لأنها تتقرر للفرد بوصفه عضوا في جماعة مدنية منظمة ، والثاني تمييزا لها عن الحقوق الطبيعية التي تستمد وجودها من الطبيعة ومن قواعد القانون الطبيعي التي تثبت للفرد في جميع الازمنة والامكنة وفي البقاع شتى لمجرد كونه انسانا ، فلا تتغير بتغير البلاد و الزمان . اسماعيل البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – موسوعة القضاء والفقه للدول العربيه – المجلد ٢٠٠ – القاهرة – ١٩٨٠ – ص٤٢

٣٦. جعفر صادق مهدي – مصدر سابق – ص٢١

٣٧. عبد العزيز محمد سرحان – مصدر سابق – ص ٢١ وعمر سعد الله – مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩٣ – ص١٤٠ .

٣٨. حسين جميل – حقوق الانسان والقانون الجنائي –دار النشر للجامعات المصرية – ١٩٧٢ – ص٧٢

٣٩. عبد الله صالح الكميم – الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٥ – ص٢٨

٤٠. عبد الغني بسيوني – مصدر سابق – ص٣٩٠ ومحمد رفعت عبد الوهاب – النظم السياسية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٦ – ص١٦٢ .

٤١. طعيمة الجرف – نظرية الدولة – الاسس العامة للتنظيم السياسي / الكتاب الاول– مكتبة القاهرة الحديثة – ١٩٦٦ – ص٣١٤

٤٢. عبد الغني بسيوني – مصدر سابق – ص٣٧٣

٤٣. ثروت بدوي – مصدر سابق – ص٤٤٠

٤٤. محمد عبد العال السناري – النظرية العامة للحقوق والحريات العامة – الطبعة الاولى – المكتبة القانونية –القاهرة – من دون سنة طبع – ص١١٣ .

٤٥. ٣)عبد الحكيم حسن العيلي – مصدر سابق – ص٩٤

٤٦. عثمان خليل عثمان – القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة) الكتاب الاول– مطبعة مصر – القاهرة – ١٩٥٦ – ص١٤١ .

٤٧. عبد الغني بسيوني – مصدر سابق – ص٣٩٠ و محمد رفعت عبد الوهاب – مصدر سابق – ص١٦٢

٤٨. لهذا الحق اهمية لدى بعض الشعوب منها الشعب الانكليزي الذي يعبر عن مسكن الفرد بالقلعة ، وفي هذا الصدد يشير (وليم سمث) رئيس وزراء انكلترا (١٧٥٩-١٨٠٦) الى ان بيت اكثر الرجال فقرا يستطيع ان يتحدى جميع سلطات التاج ، فقد يكون هذا البيت هزيلا وقد يهتز سقفه وتعصف به الرياح وتتسرب اليه الامطار ، لكن ملك انكلترا لا يستطيع ان يدخله الا بأذن . حسين جميل – مصدر سابق – ص١٠١ .

٤٩. رافع خضر – الحق في حرمة المسكن – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٧ – ص٣٢ .

٥٠. محمد عبد العال السناري – مصدر سابق – ص٥٩

٥١. رافع خضر – مصدر سابق – ص٦٣
٥٢. زين بدر فراج – مبادئ في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – من دون سنة طبع – ص١٣٦ .
٥٣. غازي حسن صباريني – مصدر سابق – ص١٥٢
٥٤. ثروت البدوي – مصدر سابق – ص٤١١
٥٥. مير موسى – حقوق الانسان – مدخل الى وعي حقوقي – الطبعة الثانية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ٢٠٠٢ – ص١١٨
٥٦. غالب علي الداودي – القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) – الطبعة الاولى – مطبعة اسعد- بغداد – ١٩٧٤ – ص١٠١
٥٧. حسن الهداوي –حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في ٢١ايلول ١٩٦٨ مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٦٨ – ص٣٢
٥٨. المادة (٢١)
٥٩. المادة (٢٥)
٦٠. صالح جواد كاظم – علي غالب العاني – الانظمة السياسية – مطبعة دار الحكمة – بغداد – ١٩٩١ – ص٣٥ .
٦١. ماجد راغب الحلو – الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية – الطبعة الثانية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٣ – ص٤٧٩
٦٢. لمى علي فرج – الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ٢٠٠١ – ص٢٧
٦٣. اسماعيل البدوي – مصدر سابق – ص١٩٨
٦٤. يتفرع عن حق الاجتماع الحق في التظاهر ضمن نطاق القانون ومقتضيات الامن العام ، فالمظاهرات تباح اذا كانت سلمية وكان غرضها مشروعا ، اذ انها تعبر عندئذ عن الرغبات الملحةلبعض فئات الشعب التي تشعر عن حسن نية انها مغبونة في بعض النواحي . صبحي المحمصاني – اركان حقوزق الانسان – الطبعة الاولى – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٩ –ص١٧١
٦٥. صبحي المحمصاني – مصدر سابق – ص٨٧
٦٦. كريم يوسف كشاكش – الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف- الاسكندرية – ١٩٨٧ – ص ٨٧ .
٦٧. صالح جواد كاظم – علي غالب العاني – مصدر سابق – ص١١١
٦٨. ادمون رباط- الوسيط في القانون الدستوري- الجزء الثاني- دار العلم للملاين- بيروت- ١٩٧١ – ص٢٤٢
٦٩. محمد عبد العال السناري – مصدر سابق – ص٧٧
٧٠. عبد الغني بسيوني – مصدر سابق – ص٣٩١
٧١. عبد الحكيم حسن العيلي- مصدر سابق- ص١١٣

٧٢. رعد ناجي الجدة – التشريعات الدستورية في العراق – بيت الحكمة – قسم الدراسات التاريخية – السلسلة الوثائقية – بغداد – ١٩٩٨ – ص١١.

٧٣. (صالح جواد الكاظم – علي غالب خضير – شفيق عبد الرزاق السامرائي – النظام الدستوري في العراق – يغداد – ١٩٨٠ – ١٩٨١ – ص٢ .

٧٤. رعد ناجي الجدة – التشريعات الدستورية في العراق – مصدر سابق – ص٧

٧٥. عطا بكري – الدستور وحقوق الانسان – الجزء الثاني – بغداد – ١٩٥٤ – ص١٥١

٧٦. رعد ناجي الجدة واخرون – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق – مصدر سابق – ص٣٣٧ .

٧٧. مصطفى كامل – شرح القانون الدستوري – الطبعة الرابعة – بغداد (١٩٤٦ – ١٩٤٧)– ص ٢٣ .

٧٨. فاتح سميح عزام واخرون – حقوق الانسان من الفكر العربي – مصدر سابق – ص ٩٩١ .

٧٩. عطا بكري – مصدر سابق – ص ٩٢.

٨٠. اصدر الملك فيصل الأول هذا المرسوم على اثر تظاهره طلابية قامت احتجاجاً على زيارة (الفريد موند) أحد زعماء الحركة الصهيونية الى العراق ، اذ اعتبر تلك الحادثه محققة لخطر عام ، حيث جاء في المرسوم المذكور (لما كان بعض طلاب المدارس قد اشترك في اجتماعات غير قانونية مما يعد خطراً عاماً . فنحن فيصل ملك العراق بموافقة مجلس الوزراء نأمر بنشر المرسوم الاتي وفقاً للفقرة الثالثه من المادة السادسة والعشرون وذلك لدفع الخطر المذكور) . فائز عزيز اسعد – انحراف النظام البرلماني في العراق – الطبعة الثانية – مطبعة السندباد – بغداد – ١٩٨٤ – ص ١٧٥ .

٨١. نصت المادة الأولى من مرسوم إسقاط الجنسية العراقية رقم(٦٢) لسنة ١٩٣٣ (لمجلس الوزراء ان يقرر إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي لم ينتم إلى اسرة ساكنة عادة في العراق قبل الحرب العامة اذا اتى عملا يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها) .

٨٢. نصت المادة الثالثه من المعاهدة على ان (يوافق جلالة ملك العراق على ان يضع قانوناً اساسياً ليعرض على المجلس التأسيسي العراقي ويكفل تنفيذ هذا القانون الذي يجب ان لا يحتوي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة وان يأخذ بعين الاعتبار حقوق ورغائب ومصالح جميع السكان القاطنين في العراق ، ويكفل للجميع حرية الضمير التامة وحرية ممارسة جميع اشكال العبادة بشرط ان لا تكون مخلة بالاداب والنظام العام وكذلك يكفل ان لا يكون فيه ادنى تمييز بين سكان العراق بسبب قومية او لغة او دين ...) .

٨٣. حسن ابو السعود سيف – القانون الدستوري – مطبعة الجزيرة – بغداد – ١٩٣٨ – ص ٤٨٨ .

٨٤. مصطفى كامل – مصدر سابق – ص ٢٦ .

٨٥. عبد الله اسماعيل البستاني– مصدر سابق–ص١٣٣

٨٦. نصت المادة التاسعة على ان يستثنى من احكام هذ ا القانون : –

أ– من كان عمره دون الخامسة عشر او ترأى كذلك لذوي الاختصاص .

ب- كل فرد من القوات البحرية او البرية او الهوائية البريطانية . او من القوات البحرية الهندية اللابس البسة الرسمية . ولكن يجوز ان يطلب الى هولاء آن يبرزوا لمأمور الجوازات ما لديهم من الاوراق التي تثبت هويتهم .

ت- كل فرد من بحارة سفينة اخذ في خدمتها بصورة مشروعة في غير البلاد العراقية وترك العراق مواصلا سفره في تلك السفينه وكل فرد من بحارة سفينه اخذ في خدمتها بصورة مشروعة في العراق للقيام برحلة بحرية واقنع السلطة المختصة بأن الاسفار البحرية هي من حرفته .

ث- كل حاج او زائر مسلم ذاهب الى الحج او الزيارة او عائد منها حقيقة ، ويجوز وضع نظامات لاستثناء شخص وصنف من الاشخاص من احكام هذا القانون كلها او بعضها .

ج- استثنى القانون في المادة الرابعة بعض الاشخاص من حكم المادة وهم : -

ح- كل شخص يقل عمره عن الخمس عشرة سنه كاملة وكان مسافراً بصحبة احد ابويه او وليه او وصيه القانوني او صحبة شخص مخول تحريرياً من الابوين او وصيه بشرط ان يكون اسمة مسجلاً في باسبورت هؤلاء .

خ- كل عضو من القوات البحرية او العسكرية او الجويه البريطانية او القوات الهندية البحرية الملكية اثناء تأدية وظيفته او سفره باجازه .

د- كل نوتي حقيقي من نوتية سفينه بحرية او هوائية وصلت العراق فغادره اتماماً لسفرته او رجوعاً لبلاده بعد اخراجه من الخدمة في العراق او بعد نقله كنوتي حقيقي في سفينه بحرية او هوائية اخرى او أي شخص مستخدم في العراق كنوتي حقيقي في سفينه بحرية او هوائية على وشك مغادرة العراق.

ذ- افراد العشائر الرحلة في مناطقهم المعتادة او حسب اشغالهم الاعتيادية عند اجتيازهم الحدود العراقية البرية.

ر-كل شخص اخر قد استثنى بنظام صادر وفق المادة (٩) من هذا القانون .

ز-واجه مرسوم ذيل قانون الجنسية رقم (١٧) لسنة ١٩٥٤ اثناء عرضه على مجلس النواب اعتراضات من قبل اربعة نواب ممن كانوا منتمين الى الاحزاب السياسية المعارضة وهم كل من (حسن عبد الرحمن – بغداد وصادق البصام – البصره / كانا من اعضاء حزب الجبهة الشعبية المتحدة) و (عبد المحسن الدوري – بغداد و اسماعيل الغانم – بغداد / كانا من اعضاء حزب الاستقلال) . وقد اجاب نوري السعيد على هذه الاعتراضات بأن (هذا المرسوم هو قسم من مكافحة الشيوعية في العراق) واعلن بأن مكافحة الشيوعية يجب ان ترتكز على اساسين ، الاول هو ضرورة الترفيه عن الطبقة الفقيرة والعاملة والثاني هو المانع القانوني المتمثل في الجزاء ثم اضاف بأن الحكومات العراقية المتعاقبة وجـــدت (ان الجزاء ليس بمانع او رادع بقدر ما لهذا المرسوم من تأثير ..) ، وبموجب المرسوم اعلاه اسقطت حكومة نوري السعيد في حزيران ١٩٥٥ الجنسية العراقية عن اربعة اشخاص كانوا خارج العراق بتهمة قبولهم الخدمة لدى دولة اجنبية وعدم تركهم اياها . كما اسقطت الجنسية عن اثنين اخرين ثم نفي الاثنان الى تركيا . عادل غفوري خليل – احزاب المعارضة العلنيه في العراق (١٩٤٦ – ١٩٥٤) – الطبعة الاولى – المكتبة العالمية – بغداد – ١٩٨٤ – ص ٢٧٢-٢٧٣ وعبد الرزاق

الحسني – تاريخ الوزارات العراقية – الجزء التاسع– وزارة الثقافة والاعلام – دار السؤون الثقافية – الطبعة السابعة – بغداد – ١٩٨٨ ص ١٤٧ .

٨٧. رعد ناجي الجدة – التشريعات الانتخابية في العراق –مصدر سابق– ص ٦١ و ٨٤ .

٨٨. عبد الله لحود – جوزيف مغزل – حقوق الانسان الشخصية والسياسية – الطبعه الأولى – بيروت– ١٩٧٢– ص٩٦ .

٨٩. عطا بكري – مصدر سابق – ص ٨٠ .

٩٠. رعد ناجي الجدة– في قانون الأحزاب السياسية(٣٠) لسنة١٩٩١ –(دراسة مقارنة)–مجلة العلوم القانونية– جامعة بغداد – كلية القانون– المجلد الخامس عشر– العدد الأول والثاني– ٢٠٠ –ص٦

٩١. د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٣٢.

٩٢. د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٤.

٩٣. د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٥٨

٩٤. د. عبد الحميد متولي،الوسيط في القانون الدستوري ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٥٦ ، ص ٢١١ ،

٩٥. د. منذر الشاوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٤، ص ٢٥ ،

٩٦. د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مطبوعات جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٧٠ ، ص ١٢ .

٩٧. د.محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٥٦ .

٩٨. د. السيد صبري ، القانون الدستوري ، بدون دار طبع ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص٢٢ .

المصادر

***القران الكريم**

ادمون رباط– الوسيط في القانون الدستوري– الجزء الثاني– دار العلم للملاين– بيروت– ١٩٧١.

اسماعيل البدوي – دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة – موسوعة القضاء والفقه للدول العربية – المجلد ٢٠٠ – القاهرة – ١٩٨٠ .

امير موسى – حقوق الانسان – مدخل الى وعي حقوقي – الطبعة الثانية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ٢٠٠٢ .

ايسمن – اصول الحقوق الدستورية – ترجمة محمد عادل زعيتر – المطبعة العصرية – القاهرة – من دون سنة طبع .

باسيل يوسف – دبلوماسية حقوق الانسان – المرجعية القانونية و الاليات – الطبعة الاولى بيت الحكمة – بغداد ٢٠٠٢.

ثروت بدوي – النظم السياسية – دار النهضة العربية – ١٩٨٦ .

جعفر صادق مهدي– ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية) – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٠ .

حسن ابو السعود سيف – القانون الدستوري – مطبعة الجزيرة – بغداد – ١٩٣٨ .

حسن المهداوي – الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي – الطبعة الرابعة – بغداد ، من دون سنة طبع .

حسن الهداوي –حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في ٢١ايلول ١٩٦٨ مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٩٦٨ .

حسين جميل – حقوق الانسان والقانون الجنائي –دار النشر للجامعات المصرية – ١٩٧٢ .

د. السيد صبري ، القانون الدستوري ، بدون دار طبع ، القاهرة ، ١٩٤٩ .

د. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

د. عبد الحميد متولي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٥٦ .

د. محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ .

د. محمود عاطف البنا ، النظم السياسية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥.

د. منذر الشاوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٤.

د.محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٥ .

د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، مطبوعات جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٧٠ .

رافع خضر – الحق في حرمة المسكن – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٧ .

رعد ناجي الجدة – التشريعات الدستورية في العراق – بيت الحكمة – قسم الدراسات التاريخية – السلسلة الوثائقية – بغداد – ١٩٩٨.

رعد ناجي الجدة– في قانون الأحزاب السياسية(٣٠) لسنة١٩٩١ –(دراسة مقارنة)–مجلة العلوم القانونية– جامعة بغداد – كلية القانون– المجلد الخامس عشر– العدد الأول والثاني– ٢٠٠ .

رياض عزيز هادي – العالم الثالث وحقوق الإنسان – وزارة الثقافة والإعلام – دار الشؤون الثقافية العامة – سلسلة افلق– بغداد – ٢٠٠٠.

زين بدر فراج – مبادئ في القانون الدستوري – دار النهضة العربية – القاهرة – من دون سنة طبع .

شمس مرغني علي – القانون الدستوري – مطبعة دار التأليف– ١٩٧٧ ٠

صالح جواد الكاظم – علي غالب خضير – شفيق عبد الرزاق السامرائي – النظام الدستوري في العراق – يغداد – ١٩٨٠ – ١٩٨١ .

صالح جواد كاظم – علي غالب العاني – الانظمة السياسية – مطبعة دار الحكمة – بغداد – ١٩٩١ .

صبحي المحمصاني – اركان حقوزق الانسان – الطبعة الاولى – دار العلم للملايين – بيروت – ١٩٧٩ .

طعيمة الجرف – نظرية الدولة – الاسس العامة للتنظيم السياسي / الكتاب الاول– مكتبة القاهرة الحديثة – ١٩٦٦ .

عادل غفوري خليل – احزاب المعارضة العلنيه في العراق (١٩٤٦ – ١٩٥٤) – الطبعة الاولى – المكتبة العالمية – بغداد – ١٩٨٤ .

عبد الحكيم حسن العيلي – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام(دراسة مقارنة) –دار الفكر العربي– ١٩٧٤ ٠

عبد الرزاق الحسني – تاريخ الوزارات العراقية – الجزء التاسع– وزارة الثقافة والاعلام – دار السؤون الثقافية – الطبعة السابعة – بغداد – ١٩٨٨ .

عبد العزيز محمد سرحان – المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي – دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية – الطبعة الاولى – مطبعة الكويت – ١٩٨٠ .

عبد الغني بسيوني – النظم السياسية –الدار الجامعية – الاسكندرية – ١٩٨٥ .

عبد الله صالح الكميم – الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة ١٩٩٠ – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ١٩٩٥ .

عبد الله لحود – جوزيف مغزل – حقوق الانسان الشخصية والسياسية – الطبعه الأولى – بيروت–١٩٧٢.

عثمان خليل عثمان – القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة) الكتاب الاول– مطبعة مصر – القاهرة – ١٩٥٦ .

عدنان حمودي الجليل – نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة – القاهرة – ١٩٧٤ .

عز الدين فودة – حقوق الانسان في التأريخ وضماناتها الدولية – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر– القاهرة – من دون سنة طبع.

عزت سعد السيد بوعي – حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي – القاهرة – ١٩٨٥ .

عطا بكري – الدستور وحقوق الانسان – الجزء الثاني – بغداد – ١٩٥٤ .

عمر سعد الله– مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر – ١٩٩٣ .

غازي حسن صباريني – الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية – الطبعة الثانية – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان –١٩٩٧ .

غالب علي الداودي – القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) – الطبعة الاولى – مطبعة اسعد– بغداد –١٩٧٤ .

فائز عزيز اسعد – انحراف النظام البرلماني في العراق– الطبعة الثانية – مطبعة السندباد – بغداد – ١٩٨٤ .

قادري عبد العزيز – حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر – ٢٠٠٢.

كريم يوسف كشاكش – الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة – منشأة المعارف– الاسكندرية – ١٩٨٧ .

لمى علي فرج – الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة – رسالة ماجستير – جامعة بغداد – كلية القانون – ٢٠٠١ .

ماجد راغب الحلو – الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية – الطبعة الثانية – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٣ .

محمد رفعت عبد الوهاب – النظم السياسية – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ١٩٩٦.

محمد عبد العال السناري – النظرية العامة للحقوق والحريات العامة – الطبعة الاولى – المكتبة القانونية – القاهرة – من دون سنة طبع .

مصطفى كامل – شرح القانون الدستوري – الطبعة الرابعة – بغداد (١٩٤٦ – ١٩٤٧).

مصطفى محمود عفيفي – الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الكتاب الأول) – الطبعة الثانية – من دون سنة طبع .

المصادر الاجنبية:

Georges Burdeau . Les Libertes Publiques , Quarieme Edition , paris : L.G.D.J, 1972 .
Claud-Albert Colliard. Libertes Publiques , Cinqeieme Edition Dalloz.